

مسائل الاستثناء وتطبيقاته في ضوء تفسير سورة النساء عند الأمام الرازي

أ.م.د. پرژين عبد الرحمن جهانبخش

الجامعة العراقية/كلية التربية بنات /قسم الشريعة

**The exception issues and its
application in the light of Surratt AL-
Nisa'a by Imam AL-Razzi**

The researcher name

Perjeen Abdul Rahman Jmor

Research Summary:

Then I ended the research by mentioning of the results that I reached in this study, and then the suggestions. Some of its important results:

1. The exception in Surratt AL-Nisaa is limited by the use of one tool which is ella (but), it's the origin of their tools, in spite of the present other exceptions tools in this Surra, such as Laisa (not), it was mentioned in another four sites (places) in this Surra, but it did not benefit exception, but it came in different meaning. Ghair (another) it was mentioned nine times in Surratt AL-Nisaa, but it was mentioned only in one place for exception, but there is deference about it among the readers and the explainers.
2. One of the exception issues AL-Razzi did not mention not in his explanation to Surratt AL-Nissa, nor in explanation of other Suarrs, is the issue of : the enumeration of exceptionsthat companionate on each other by the companionate tool, and the reason for that is; the non existence of any application or example to it in the whole of the Glorious Qur'an, it's a suggestive issue no more.
3. The review of the Esoolei opinions in their non- Esoolei publications as in this research, enable the researcher from comparing between these ideas, and clarify it, then correct it or confirm it.

At the end I want to confirm increasingthis researches, for it's necessity, and, as they help to bring together the shattering sciences, as the Islamic (Sharia) sciences are one unit which complete each other, and join with each other real connections, but they might be invisible, but they can be made visible in researches such as this.

And I ask Allah to accept it from me pure in his seeks, and made it beneficial to those who seek knowledge. Amen.

المخلص:

يتضمن هذا البحث دراسة مسائل الاستثناء ومن ثم تطبيقاته بشكل مفصل من خلال تفسير آيات القرآن الكريم ، عند الامام الرازي في كتابه مفاتيح الغيب ، أو ما يسمى التفسير الكبير للرازي. وذلك في أربعة مطالب: الأول للتعريف بالمؤلف والمؤلف ، والثاني في تعريف الاستثناء

، والثالث في أدوات الاستثناء ، والرابع في مسائل الاستثناء عند الامام الرازي في ضوء تفسيره لسورة النساء.

يبدأ البحث بموجز عن حياة المؤلف فخر الدين الرازي يتضمن اسمه ، لقبه ، نسبته ، درجته العلمية ، ثم بعض مصنفاته ، ثم وفاته رحمه الله تعالى . يلي ذلك موجز عن المؤلف وهو كتاب مفاتيح الغيب والمعروف بالتفسير الكبير للرازي، وكل ذلك في المطلب الأول من البحث . ويتناول في المطلب الثاني معنى الاستثناء في اللغة واصطلاح الأصوليين ومنهم الرازي من خلال كتابه المحصول . ثم يبين معناه عند الرازي في ضوء تفسيره لسورة النساء في كتابه مفاتيح الغيب ، حيث أنه لم أقف على تعريف مطابق لتعريفه في المحصول، غير أنه استعمل عبارات مشابهة وقريبة من حيث الدلالة والمفهوم لتعريفه في الأصول ، وفي أكثر من موضع .

ثم يتناول البحث في المطلب الثالث أدوات الاستثناء ، أي صيغه ، وهي كثيرة إلا أن الذي يخصنا منها في هذا البحث ثلاث أدوات فقط هي : (إلّا) و(غير) و (ليس) باعتبار ورودها في سورة النساء محل البحث ، أما بقيتها فلا وجود لها في الفاظ التنزيل الكريم في سورة النساء ، ولا في تفسير الرازي لها في معرض تفسيره لبعض آيات سورة النساء .

يتبع ذلك المطلب الرابع وهو في مسائل الاستثناء ، وفيه دراسة واطهار لتلك المسائل وبنفس ترتيبها وعددها في كتاب المحصول للرازي ، وقد كانت سبع مسائل هي :

المسألة الأولى : تعريف الاستثناء

المسألة الثانية : اتصال المستثنى بالمستثنى منه

المسألة الثالثة : استثناء الشيء من غير جنسه

المسألة الرابعة : الاستثناء المستغرق ، والأكثر

المسألة الخامسة : الاستثناء من النفي إثبات ومن الإثبات نفي

المسألة السادسة : تعدد الاستثناءات المعطوفة على بعضها بحرف العطف

المسألة السابعة : الاستثناء المذكور بعد جمل كثيرة

وفي كل مسألة بيان لمعناها ، ثم تطبيقاتها في ضوء تفسير الرازي لسورة النساء . وقد أحصيت أربعة من تلك المسائل في تفسير الرازي لسورة النساء ، وهي الأولى والثانية والثالثة والخامسة . أما بقية المسائل وهي الرابعة فلا ذكر لها من قبل الرازي في معرض تفسيره لها في كتابه مفاتيح الغيب . والسادسة هي مسألة افتراضية لا أكثر مقارنة بنصوص القرآن الكريم

كله ، وبكل تفاصيلها ، فلا وجود لها في أية سورة منها ، ولذا لم يتطرق اليها المفسرون في تفسيرهم لآيات القرآن الكريم ومنهم الرازي . والمسألة السابعة فان الرازي لم يتطرق الى ذكرها في معرض تفسيره لسورة النساء لخلوها من تطبيقاتها ، وانما هي موجودة في سور أخرى من القر ان الكريم . ثم ختمت البحث بذكر النتائج التي توصلت اليها في هذه الدراسة . وفي الختام أقترح الاكثار من هذه البحوث لأهميتها وضرورتها، فهي تساعد على لمّ شتات العلوم ، فان العلوم الشرعية وحدة واحدة تكمل بعضها بعضا ، وتجمعها صلات حقيقية ، لكنها قد تكون غير ظاهرة ، فيمكن إظهارها في مثل هذه البحوث . والله أسأل أن يتقبله مني خالصا لوجهه الكريم ، وينفع به أصحاب العلم . آمين .

المقدمة:

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على أشرف خلق الله ، سيدنا وقودتنا محمد بن عبد الله ، وعلى آله الأطهار ، وصحبه الأخيار ، وأزواجه امهات المؤمنين ، والتابعين ومن والاه . وبعد : فقد استعنت بأهل العلم بعد ربي جل وعلا ، في أن أبحث في موضوع الاستثناء ومسائله ومن ثم تطبيقاته عند الامام الرازي من خلال كتابه في تفسير القرآن العظيم (مفاتيح الغيب) ، محاولة لابراز هذا الجانب الأصولي في كتب التفسير ، لاسيما وان مثل هذه البحوث تغني مؤلفات أصول الفقه بالتطبيقات والأمثلة التي تفنقر اليها . فانه واضح عند كل مطلع على المؤلفات الأصولية انها شحيحة في هذا الجانب . وقد اخترت هذه الدراسة في مؤلفات الامام الرازي لأنه عالم في التفسير وفي أصول الفقه ، وله مؤلفات ضخمة في هذين العلمين ، فهو صاحب كتاب المحصول في أصول الفقه ، ومفاتيح الغيب في تفسير القرآن الكريم وقد اعتمدتهما بشكل أساسي في بحثي هذا وحاولت المقارنة والتوفيق بين كلامه في المصدرين ، واطهار التطبيقات المتوافرة في تفسيره تقوية لمؤلفه الأصولي . وكان الاستثناء ومسائله وتطبيقاته موضوع بحثي هذا . وهو من الموضوعات المشتركة بين علم أصول الفقه وعلم النحو ، غير اني تناولته في أصول الفقه فقط إلا اذا اقتضت الحاجة لذكر بعض مسائلها النحوية ، ذلك ان البحث مختص بالجانب الأصولي أكثر من النحوي ، وان كان الفصل بينهما بشكل تام أمر متعذر .

وسبب اختياري للبحث في سورة النساء هو لكثرة التكاليف فيها ^١ ، وبالتالي احتمالية كثرة التطبيقات الفقهية فيها .

وقد جعلته في أربعة مطالب : الأول للتعريف بالمؤلف والمؤلف ، والثاني في تعريف الاستثناء ، والثالث في أدوات الاستثناء ، والرابع في مسائل الاستثناء عند الامام الرازي في ضوء تفسيره لسورة النساء . والكريم أسأل أن يعينني ويفتح علي فيه ، عساه يكون معيناً لكل طالب علم في هذا المجال ، وأن يثقل به ميزان حسناتي يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم . آمين .

المطلب الأول - التعريف بالمؤلف والمؤلف

أولاً : التعريف بالمؤلف

هو أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسين بن الحسن بن علي التيمي البكري ، وهو قرشي النسب. أصله من طبرستان ، الملقب بفخر الدين، المعروف بابن خطيب الري ، الفقيه الشافعي ، من ذرية أبي بكر الصديق رضي الله عنه .

كانت ولادته في الخامس والعشرين من شهر رمضان سنة أربع وأربعين ، وقيل ثلاث وأربعين وخمسمائة ، بالري وإليها نسبته . فاق أهل زمانه في علم الكلام والمعقولات وعلم الأوائل ، رحل إلى خوارزم وما وراء النهر وخراسان ، أقبل الناس على كتبه في حياته يندارسونها ، وكان يحسن الفارسية.. وكان يلحقه الوجد في حال الوعظ ويكثر البكاء، وكان يحضر مجلسه بمدينة هراة أرباب المذاهب والمقالات ويسألونه وهو يجيب كل سائل بأحسن إجابة وكان يلقب بهراة شيخ الإسلام . وكان عبل البدن ربع القامة كبير اللحية ، في صورته فخامة .

وكان مبدأ اشتغاله على والده إلى أن مات، ثم قصد الكمال السماني واشتغل عليه مدة، ثم عاد إلى الري واشتغل على المجد الجيلي، وهو أحد أصحاب محمد ابن يحيى . ويقال إنه كان يحفظ الشامل لإمام الحرمين في علم الكلام، ثم قصد خوارزم وقد تمهر في العلوم فجرى بينه وبين أهلها كلام فيما يرجع إلى المذهب والاعتقاد، فأخرج من البلد، فقصد ما رواء النهر، فجرى له أيضا هناك ما جرى له في خوارزم، فعاد إلى الري ، ثم إلى خراسان، واتصل بالسلطان محمد بن تكش المعروف بخوارزم شاه، وحظي عنده، ونال أسنى المراتب، ولم يبلغ أحد منزلته عنده، ومناقبه أكثر من أن تعد، وفصائله لا تحصى ولا تحد.

وأما اشتغاله في المذهب فإنه اشتغل على والده، ووالده على أبي محمد الحسين ابن مسعود الفراء، البغوي، وهو على القاضي حسين المروزي ، وهو على القفال المروزي، وهو

على أبي زيد المروزي، وهو على أبي إسحاق المروزي، وهو على أبي العباس بن سريج، وهو على أبي القاسم الأنماطي، وهو على أبي إبراهيم المزني، وهو على الإمام الشافعي رحمه الله . وقيل انه ممن بعثهم الله على رأس كل مئة عام ليجدد للأمة دينها ^٢ .

مؤلفاته

صنف في كثير من الفنون منها :

(مفاتيح الغيب - ط) ثماني مجلدات في تفسير القرآن الكريم لكنه لم يكمله.
وله في علم الكلام (المطالب العالية) و (نهاية العقول) و (كتاب الأربعين) و (المحصل) وفي أصول الفقه (المحصول) و (المعالم) وفي الحكمة (الملخص) و (شرح الإشارات لابن سينا) و (شرح عيون الحكمة) وغير ذلك وفي أصول الدين (معالم أصول الدين - ط) و (لوامع البينات في شرح أسماء الله تعالى والصفات - ط) وله في الطب (شرح الكليات للقانون) و (محصل أفكار المتقدمين والمتأخرين من العلماء والحكماء والمتكلمين) و صنف في علم الفراسة، و (تعجيز الفلاسفة) بالفارسية، و كتاب البيان والبرهان في الرد على أهل الزيغ والطغيان ، و كتاب المباحث العمادية في المطالب المعادية ، و كتاب تهذين الدلائل و عيون المسائل ، و كتاب إرشاد النظر إلى لطائف الأسرار ، و كتاب أجوبة المسائل التجارية ، و كتاب تحصيل الحق ، و كتاب الزبدة ، وفي الطلسمات السر المكتوم ، و شرح أسماء الله الحسنى . ويقال: إن له شرح المفصل في النحو للزمخشري، و شرح الوجيز في الفقه للغزالي، و شرح سقط الزند للمعري، وله مختصر في الإعجاز، ومؤاخذات جيدة على النحاة، وله طريقة في الخلاف، وله في الطب شرح الكليات للقانون، و صنف في علم الفراسة، وله مصنف في مناقب الشافعي. وله شعر بالعربية والفارسية، وكان واعظاً بارعاً باللغتين ^٣ .

وفاته

توفي يوم الاثنين، وكان عيد الفطر، سنة ست وستمئة بمدينة هراة، ودفن آخر النهار في الجبل المصاقب لقرية مزداخر رحمه الله تعالى . ولما مات خلف ثمانين ألف دينار سوى الدواب والعقار وغير ذلك ، وخلف ولدين ، الأكبر منهما تجند في حياة أبيه وخدم خوارزم ، والآخـر اشتغل ^٤ .

ثانيا : التعريف بالمؤلف

صنف الامام الرازي تفسيره في اثني عشر مجلداً ، سماه فتوح الغيب أو مفاتيح الغيب ، والأشهر انه مفاتيح الغيب ، ويعرف بالتفسير الكبير . وفسر الفاتحة في مجلد مستقل وضخم سماه مفاتيح العلوم ^٥ .

يعد هذا التفسير من أكبر كتب التفسير بالرأي، وهو كتاب جليل جامع، يمتاز على غيره بالأبحاث الفياضة في شتى العلوم ، يكثر من المسائل الكلامية والعلوم الكونية ويعرض أقوال الفلاسفة، ويرد عليها، منتصراً للأشاعرة، وفي الكتاب استنباطات عقلية جيدة ومفيدة، وأحياناً يستطرد في بعض المسائل الأصولية والبلاغية. يذكر مناسبة السورة مع غيرها، ثم يذكر المناسبات بين الآيات ، ولا يكاد يمر بآية من آيات الأحكام إلا ويعطيها حقها من البحث وذكر مذاهب الفقهاء واستنباطاتهم وأدلتهم، وقد يدعو البحث إلى الاستطراد في بعض المسائل الأصولية والنحوية والبلاغية بشكل غير مخل ، كما أنه لم يقصر في تفنيد مذاهب وأقوال بعض الفرق الضالة في مواضعها المناسبة من كتابه .

وقد توفي الإمام الرازي قبل أن يتم تفسيره فأتمه بعض تلاميذه سائراً على منهجه، من غير أن يشير إلى الموضوع الذي وقف عنده الفخر الرازي. لهذا اجتهد العلماء فـي تحديد ذلك والوقوف عليه. وقد طبع الكتاب كاملاً مراراً وحقق إحدى طبعاته الأستاذ محمد محيي الدين عبد الحميد سنة ١٣٥٢هـ ^٦ .

المطلب الثاني: تعريف الاستثناء

الاستثناء لغة: استفعالٌ من الثَّني ، يقال ثَنَيْتُهُ إِذَا صَرَفْتُهُ عَنْ حَاجَتِهِ، وَاسْتَنْتَيْتُ الشَّيْءَ مِنَ الشَّيْءِ: حَاشَيْتُهُ. وَالثَّنِيَّةُ: مَا اسْتَنْتَيْتُ. وَالثَّنْوَةُ: الْإِسْتِثْنَاءُ. وَالثَّنْيَانُ، بِالضَّمِّ: الْإِسْمُ مِنَ الْإِسْتِثْنَاءِ، وَكَذَلِكَ الثَّنْوَى، بِالْفَتْحِ. وَالثَّنْيَا: كُلُّ مَا اسْتَنْتَيْتَهُ. وَفِي الْحَدِيثِ: ﴿مَنْ أَعْتَقَ أَوْ طَلَّقَ ثُمَّ اسْتَنْتَى فَلَهُنَّ نِيَاهُ﴾ ^٧، أَي مَنْ شَرَطَ فِي ذَلِكَ شَرْطاً أَوْ عَلَّقَهُ عَلَى شَيْءٍ فَلَهُ مَا شَرَطَ أَوْ اسْتَنْتَى مِنْهُ ^٨ .

اصطلاحاً: ونقصد به اصطلاح الأصوليين لأن الاستثناء - كما ذكرنا - هي من المسائل التي عنى بها أهل النحو كثيراً . وقد تعددت تعريفات الأصوليين له ، واختلفت عباراتهم ، لكن مرادهم واحد ، وهو أنه قول ذو صيغة مخصوصة محصورة دال على أن المذكور فيه لم يرد بالقول الأول ^٩ .

تعريف الاستثناء عند الامام الرازي في ضوء تفسيره لسورة النساء :

عرفه الرازي في كتابه المحصول ^{١٠} بتعريفين :

الأول: هو إخراج بعض الجملة من الجملة بلفظ (إلا) أو ما يقوم مقامه.

والثاني : هو ما لا يدخل في الكلام إلا لإخراج بعضه بلفظة ولا يستقل بنفسه.

وقد ذكر ما يرادف هذا الكلام في كتابه مفاتيح الغيب في معرض رده على استدلال المعتزلة بأن فساق أهل الصلاة يبقون مخلدين في النار ، بقوله تعالى ﴿ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَعِزَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ ﴾^{١١} بأن الآية خاصة بالكافر ، فقال " وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ مُخْتَصٌّ بِالْكَافِرِ : لِأَنَّ جَمِيعَ الْمَعَاصِي يَصِحُّ اسْتِثْنَاؤُهَا مِنْ هَذَا اللَّفْظِ فَيَقَالُ : وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِلَّا فِي الْكُفْرِ ، وَإِلَّا فِي الْفُسْقِ ، وَحُكْمُ الْاسْتِثْنَاءِ إِخْرَاجُ مَا لَوْلَاهُ لَدَخَلَ ، فَهَذَا يَقْتَضِي أَنَّ قَوْلَهُ : وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ فِي جَمِيعِ أَنْوَاعِ الْمَعَاصِي وَالْقَبَائِحِ وَذَلِكَ لَا يَتَحَقَّقُ إِلَّا فِي حَقِّ الْكَافِرِ " ^{١٢}

وجه الدلالة : هو في قوله " وَحُكْمُ الْاسْتِثْنَاءِ إِخْرَاجُ مَا لَوْلَاهُ لَدَخَلَ " وهذا يعني ان الاستثناء اخراج شئ لولا الاستثناء لوجب دخول ذلك الشئ ، وهذا مطابق لتعريف الاستثناء أعلاه عند الرازي ، من حيث الدلالة والمفهوم ، وهو الجوهر ومحل الاتفاق عند جميع الأصوليين في تعريفاتهم للاستثناء ، بغض النظر عن بعض القيود في تلك التعريفات والتي تتعلق بشروط صحة الاستثناء ، والتي سيأتي تفصيلها لاحقا ان شاء الله تعالى .

المطلب الثالث : أدوات الاستثناء

ويقصد بها صيغته ، وهي كثيرة ذكرها الأصوليون ، منهم من أوصلها الى عشرين أدوات هي : إلا ، غير ، سوى ، خلا ، حاشا ، عدا ، ماعدا ، ماخلا ، ليس ولا يكون ^{١٣} ، ومنهم من عدها أقل من ذلك ^{١٤} ، والذي يخصنا منها في هذا البحث ثلاث أدوات فقط هي : (إلا) و(غير) و (ليس) باعتبار ورودها في سورة النساء محل البحث ، أما بقيتها فلا وجود لها في الفاظ التنزيل الكريم في سورة النساء ، ولا في تفسير الرازي لها . وفيما يأتي بيان ذلك :

أولا : الاستثناء بـ (إلا)

يعد (إلا) أصل أدوات الاستثناء وأكثرها استعمالا فيه ، وهو حرف بالاتفاق ^{١٥} ، وله أحكام استقصته كتب النحو ، لا مناسبة لتفصيل القول فيها في هذا البحث الا ما اقتضت الحاجة لذكرها ، منها أن (إلا) يعرب حرف استثناء لا محل له من الاعراب ، وما بعده اسم منصوب وهو المستثنى ، الا اذا سبقه نفي أو شبه نفي ، فانه يجوز مع النصب اتباعه على البدلية مما قبله ، نحو :

ما جاء الطلاب الا خالدا (أو خالد) فان خالدا مستثنى منصوب ، وخالد بدل من الطلاب

ما مررت بالطلاب الا خالدا (أو خالد) ، فان خالدا مستثنى منصوب ، وخالد بدل من الطلاب^{١٦} وقد تكرر استعمال (إلا) في سورة النساء في أربعة وعشرين موضعا^{١٧} ، نذكر منها بعض المواضع التي صرح فيها الرازي انه يفيد الاستثناء ، وهي :

١. قَالَ تَمَالِكُ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا وَلَا تَمْضُلُوهُنَّ لِتَذَهَبُوا بِبَعْضِ مَا ءَاتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُبِينَةٍ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَمَسَّ أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَبَرًا كَثِيرًا ﴿١٨﴾ .^{١٨}

فان (إلا) في هذه الآية للاستثناء ، ويؤكد قول الرازي في معرض تفسيره لهذه الآية وهو " الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: قَوْلُهُ: إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ اسْتِثْنَاءٌ مِنْ مَادَا؟ فِيهِ وَجُوهٌ: الْأَوَّلُ: أَنَّهُ اسْتِثْنَاءٌ مِنْ أَخْذِ الْأَمْوَالِ، يَعْنِي لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَحْبِسَهَا ضِرَارًا حَتَّى تَفْتَدِيَ مِنْهُ إِلَّا إِذَا زَنَتْ، وَالْقَائِلُونَ بِهَذَا مِنْهُمْ مَنْ قَالَ: بَقِيَ هَذَا الْحُكْمُ وَمَا نُسِخَ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ مَنْسُوخٌ بِآيَةِ الْجُلْدِ. الثَّانِي: أَنَّهُ اسْتِثْنَاءٌ مِنَ الْحَبْسِ وَالْإِمْسَاكِ الَّذِي تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ فِي قَوْلِهِ: فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ * وَهُوَ قَوْلُ أَبِي مُسْلِمٍ/ وَزَعَمَ أَنَّهُ غَيْرُ مَنْسُوخٍ. الثَّلَاثُ: يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ اسْتِثْنَاءً مِنْ قَوْلِهِ: وَلَا تَعْضَلُوهُنَّ لِأَنَّ الْعَضْلَ هُوَ الْحَبْسُ فَدَخَلَ فِيهِ الْحَبْسُ فِي الْبَيْتِ، فَالْأَوْلِيَاءُ وَالْأَزْوَاجُ نَهَوَا عَنْ حَبْسِهِنَّ فِي الْبُيُوتِ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبِينَةٍ، فَعِنْدَ ذَلِكَ يَحِلُّ لِلْأَوْلِيَاءِ وَالْأَزْوَاجِ حَبْسُهُنَّ فِي الْبُيُوتِ " ^{١٩} .

وجه الدلالة : هو في قوله " إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ اسْتِثْنَاءٌ مِنْ مَادَا " ، أي ان (إلا) تفيد الاستثناء ، وأتبع ذلك ببيان وجوه المستثنى منه ، وكانت ثلاثة : الأول: استثناء من اخذ الأموال، أي جواز أخذ عوض من الزوجة مقابل مفارقة الزوج لها إذا أتت بفاحشة مبينة ، وهو ما يسمى في عرف الفقهاء بالخلع^{٢٠} . الثاني : استثناء من الحبس والامساك المذكور في قوله تعالى ﴿ فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ ﴾^{٢١} للزوجة إذا أتت بفاحشة مبينة . الثالث : استثناء من العضل الذي هو الحبس من قبل الأولياء والأزواج للزوجة إذا أتت بفاحشة مبينة .

٢- قَالَ تَمَالِكُ: وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَمَعْتَاً وَسَاءَ سَبِيلًا ﴿٢٢﴾ .^{٢٢}

فان (إلا) أفاد الاستثناء ، بدليل قول المفسرين الذي ذكره الرازي وهو : " الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ: ذَكَرَ الْمُفَسِّرُونَ فِي قَوْلِهِ: إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ وَجُوهًا: الْأَوَّلُ: وَهُوَ أَحْسَنُهَا: مَا ذَكَرَهُ السَّيِّدُ صَاحِبُ حُلِّ الْمُقْلِ فَقَالَ: هَذَا اسْتِثْنَاءٌ عَلَى طَرِيقِ الْمَعْنَى لِأَنَّ قَوْلَهُ: وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ قَبْلَ نَزُولِ آيَةِ التَّحْرِيمِ فَإِنَّهُ مَعْفُوفٌ عَنْهُ ، الثَّانِي: قَالَ صَاحِبُ «الْكُشَافِ»: هَذَا كَمَا اسْتَنْتَى «غَيْرَ أَنْ سَيُوفَهُمْ» مِنْ قَوْلِهِ: «وَلَا عَيْبَ فِيهِمْ» يَعْنِي إِنْ أَمَكَّنَكُمْ أَنْ تَنْكِحُوا مَا قَدْ سَلَفَ

فَانْكِحُوهُ فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ لَكُمْ غَيْرُهُ، وَذَلِكَ غَيْرُ مُمَكِّنٍ، وَالْغَرَضُ الْمُبَالَغَةُ فِي تَحْرِيمِهِ وَسَدُّ الطَّرِيقِ إِلَى إِبَاحَتِهِ، كَمَا يُقَالُ: حَتَّى يَبْيَضَ الْقَارُ، وَحَتَّى يَلِجَ الْجَمَلُ فِي سَمِّ الْخِيَاطِ. الثَّالِثُ: أَنَّ هَذَا اسْتِثْنَاءٌ مُنْقَطِعٌ لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ اسْتِثْنَاءُ الْمَاضِي مِنَ الْمُسْتَقْبَلِ، وَالْمَعْنَى: لَكِنَّ مَا قَدْ سَلَفَ فَإِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ عَنْهُ " ٢٣ .

وجه الدلالة : هو في قول المفسرين ومنهم الرازي أن (إِلَّا) يفيد الاستثناء سواء كان متصلاً أو منقطعاً ، ومن ثم بنائهم الأحكام على هذا المعنى في تفسير الآية .

٣- قَالَ تَمَالَى: ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَ الَّذِينَ يُسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ (٨٣) ﴿٢٤ .

فقد صرح الرازي في معرض تفسيره لقوله تعالى ﴿لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ أن (إِلَّا) يفيد الاستثناء حيث قال " الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: أَنَّ ظَاهِرَ هَذَا الْاسْتِثْنَاءِ يُؤْهِمُ أَنَّ ذَلِكَ الْقَلِيلَ وَقَعَ لَا بِفَضْلِ اللَّهِ وَلَا بِرَحْمَتِهِ وَمَعْلُومٌ أَنَّ ذَلِكَ مُحَالٌ. فَعِنْدَ هَذَا اخْتَلَفَ الْمُفَسِّرُونَ وَذَكَرُوا وَجُوهًا، قَالَ بَعْضُهُمْ: هَذَا الْاسْتِثْنَاءُ رَاجِعٌ إِلَى قَوْلِهِ: أَذَاعُوا ، وَقَالَ قَوْمٌ: رَاجِعٌ إِلَى قَوْلِهِ: لَعَلِمَ الَّذِينَ يُسْتَنْبِطُونَهُ وَقَالَ آخَرُونَ: إِنَّهُ رَاجِعٌ إِلَى قَوْلِهِ: وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ " ٢٥ ، ثم قال " وَأَعْلَمُ أَنَّ الْوَجْهَ لَا يُمَكِّنُ أَنْ تَرِيدَ عَلَى هَذِهِ الثَّلَاثَةِ لِأَنَّ الْآيَةَ مُتَضَمِّنَةٌ لِلْإِخْبَارِ عَنْ هَذِهِ الْأَحْكَامِ الثَّلَاثَةِ، وَيَصِحُّ صَرْفُ الْاسْتِثْنَاءِ إِلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا، فَتَبَيَّنَ أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ الْقَوَالِ مُحْتَمَلٌ " ٢٦ .

وجه الدلالة: هو في قوله " أَنَّ ظَاهِرَ هَذَا الْاسْتِثْنَاءِ " وهذا يعني أن (إِلَّا) في هذه الآية يفيد الاستثناء ، وأكد ذلك بقوله " وَيَصِحُّ صَرْفُ الْاسْتِثْنَاءِ إِلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا " أي إلى كل وجه من الوجوه الثلاثة المذكورة عند المفسرين . وهذا يعني أنه على الرغم من اختلاف المفسرين فيما يرجع إليه (إِلَّا) من الأحكام الثلاثة المذكورة في الآية، إلا أنهم اتفقوا على أن (إِلَّا) مستعملة للاستثناء فيها .

٤- قَالَ تَمَالَى: ﴿وَدُّوا أَنْ تَكْفُرُوا كَمَا كَفَرُوا فَتَكُونُوا سَوَاءً فَلَا تَنَخِذُوا مِنْهُمْ أُولِيَاءَ حَتَّى يَهَاجِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَخُذُوهُمْ وَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَلَا تَنَخِذُوا مِنْهُمْ وَلَيْسَ وَلَا نَصِيرًا﴾ (٨٩) ﴿إِلَّا الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ أَوْ جَاءَهُمْ حَصْرٌ صَدُّوهُمْ أَنْ يَقْتُلُوكُمْ أَوْ يَقْبَلُوا قَوْمَهُمْ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَسَلَّطَهُمْ عَلَيْكُمْ فَلَقَنَلَكُمْ فَأَنْتُمْ بِمَنْتَهُمْ فَلَمْ يَقْتُلُوكُمْ وَأَلْفَوْا إِلَيْكُمْ أَلْسَنَهُمْ فَأَجَلَّ اللَّهُ عَلَيْكُمْ سَبِيلًا﴾ (٩٠) ﴿٢٧ .

فقد ورد (إِلَّا) في بداية الآية رقم (٩٠) ، للاستثناء من أمر الله تعالى الوارد في الآية رقم (٨٩) (المقتضي قتل الكفار ، وقد ذكر الرازي ذلك مفسراً لهذا الاستثناء في الآية أعلاه بقوله " (٨٩)

وَأَعْلَمُ أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا أَمَرَ بِقَتْلِ هَؤُلَاءِ الْكُفَّارِ اسْتَنْتَى مِنْهُ مَوْضِعِينَ، الْأَوَّلُ قَوْلُهُ تَعَالَى: **إِلَّا الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ** " الى أن قال " الْمَوْضِعُ الثَّانِي فِي الْإِسْتِثْنَاءِ: **قَالَ تَعَالَى: ﴿أَوْ جَاءَكُمْ حَصْرَتٌ صُدُّوهُمْ أَنْ يَعْبِلُوكُمْ أَوْ يُعْبِلُوكُمْ قَوْمَهُمْ﴾** وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَسَلَطَهُمْ عَلَيْكُمْ فَلَقَنَلَكُمْ فَلَمَّ يُعْبِلُوكُمْ وَالْقَوْلُ إِلَيْكُمْ أَسَلَّمَ فَأَجْعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا ﴿١٠﴾ ٢٨ .

وجه الدلالة : هو في قوله " وَأَعْلَمُ أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا أَمَرَ بِقَتْلِ هَؤُلَاءِ الْكُفَّارِ اسْتَنْتَى مِنْهُ مَوْضِعِينَ " وهذا صريح في أن (إِلَّا) أفاد الاستثناء في هذه الآية ، ويؤكد هذا الاستدلال قوله بعد ذلك " الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ: اخْتَلَفُوا فِي أَنَّ الَّذِينَ اسْتَنْتَاهُمُ اللَّهُ تَعَالَى أَهْمُ مِنَ الْكُفَّارِ أَوْ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ؟ " . أما بيان المستثنى منه فنذكره بالتفصيل في موضع آخر من هذا البحث بحيث يقتضيه الكلام ان شاء الله تعالى ، وأكتفي بهذه القدر من البيان بشأن ورود (إِلَّا) للاستثناء في سورة النساء ، فان به يتضح المطلوب في هذا المقام ، وان كان قليلا مقارنة بغير المذكور ، لأنه كثير ، وسيأتي بيانه في مواضع أخرى في هذا البحث ان شاء الله تعالى .

ثانيا : الاستثناء بـ (غير)

وهو اسم بالاتفاق ، ويعرب في الكلام على حسب موقعه^{٢٩} . فان أفاد الاستثناء كان مستثنى منصوبا ، الا اذا سبقه نفي أو شبهه نفي ، فانه يجوز مع النصب أتباعه على البدلية مما قبله ، نحو : ما مضى من النهار غير القليل (أو غير القليل) فان (غير) مستثنى منصوب وهو مضاف ، و(القليل) مضاف اليه أو (غير) بدل من (النهار) وهو مضاف ، و(القليل) مضاف اليه وقد ورد ذكر (غير) تسع مرات في سورة النساء^{٣٠} ، ولم يستعمل للاستثناء إلا في موضع واحد، على اختلاف فيه عند القراء والمفسرين على وفق ما ذكره الرازي في تفسيره ، وذلك في **قَالَ تَعَالَى: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً﴾** وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى^{٣١} وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿١٥﴾ ٣١ .

حيث يقول الرازي " فُرِيَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ بِالْحَرَكَاتِ الثَّلَاثِ فِي غَيْرِ فَالرَّفْعُ صِفَةٌ لِقَوْلِهِ: الْقَاعِدُونَ وَالْمَعْنَى لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ الْمُغَايِرُونَ لِأُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ... وَأَمَّا الْقَرَأَةُ بِالنَّصْبِ فِيهَا وَجْهَانِ: الْأَوَّلُ: أَنْ يَكُونَ اسْتِثْنَاءٌ مِنَ الْقَاعِدِينَ، وَالْمَعْنَى لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ إِلَّا أُولِي الضَّرَرِ، وَهُوَ اخْتِيَارُ الْأَخْفَشِ. الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ نَصْبًا عَلَى الْحَالِ، وَالْمَعْنَى لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ فِي حَالِ صِحَّتِهِمْ... وَأَمَّا الْقَرَأَةُ بِالْجَرِّ فَعَلَى تَقْدِيرٍ أَنْ يُجْعَلَ غَيْرُ صِفَةٍ

لِلْمُؤْمِنِينَ " . ثم قال " ثم هاهنا بحث آخر: وَهُوَ أَنَّ الْأَخْفَشَ قَالَ: الْقِرَاءَةُ بِالنَّصْبِ عَلَى سَبِيلِ
الاسْتِثْنَاءِ أَوْلَى لِأَنَّ الْمَقْصُودَ مِنْهُ اسْتِثْنَاءُ قَوْمٍ لَمْ يَقْدِرُوا عَلَى الْخُرُوجِ. رَوَى فِي التَّفْسِيرِ أَنَّهُ لَمَّا
ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى فَضِيلَةَ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ جَاءَ قَوْمٌ مِنْ أُولِي الضَّرَرِ فَقَالُوا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: حَالَتُنَا كَمَا تَرَى، وَنَحْنُ نَشْتَهِي الْجِهَادَ، فَهَلْ لَنَا مِنْ طَرِيقٍ؟ فَنَزَلَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ
فَاسْتَنَاهُمْ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ جُمْلَةِ الْقَاعِدِينَ. " ٣٢ .

وجه الدلالة : يتبين مما سبق أقوال العلماء في مفاد (غير) في هذه الآية ، وأحد تلك الأقوال
قراءته بالنصب على سبيل الاستثناء ، ويؤيده سبب نزول الآية، وهو ان البراء رضي الله عنه
قال : لما نزلت ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم
زيداً^{٣٣} ، فجاء بِكَفِّ فكتبها ، وشكا ابن أم مكتوم ضرارته ، ، فنزلت ﴿غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ﴾^{٣٤} .
ثالثاً : الاستثناء بـ (ليس)

من الأفعال التي تستعمل في الاستثناء (ليس) ، وكذا في غير الاستثناء ، وهي من
أخوات كان ، فان أفادت الاستثناء كان المستثنى بعدها منصوباً وجوباً على أنه خبر لها، واسمها
ضمير مستتر وجوباً تقديره (هو) ، نحو : قرأت الكتاب ليس صفحة^{٣٥} .
وقد ورد ذكر (ليس) في سورة النساء في أربعة مواضع^{٣٦} ، وفي كلها لم تفد الاستثناء ،
وانما جاءت بمعان أخر ذكرها المفسرون في مؤلفاتهم ، ومنهم الرازي في تفسيره (مفاتيح
الغيب) .

مما سبق نخلص الى نتيجة هي أن معظم الاستثناء في سورة النساء ، إن لم يكن كله هو
بأداة واحدة فقط هي (إِلَّا) ، وهذا يؤكد ما بدأنا به الكلام في الاستثناء بـ (إِلَّا) ، وهو انه أصل
أدوات الاستثناء وأكثرها استعمالاً فيه .

المطلب الخامس : مسائل الاستثناء.

ان للاستثناء مسائل متعددة ذكرها النحويون والأصوليون في مؤلفاتهم ، وقد ذكر الرازي
في كتابه المحصول سبعة منها ، وقد خصصت هذا المطلب لدراسة وإظهار تلك المسائل وبنفس
ترتيبها في المحصول ، وبحثت كل مسألة بقدر تعلقها بالهدف من هذا البحث ، والذي يختص
ببيان ما ذكر منها الرازي في أثناء تفسيره لسورة النساء وتطبيقاته، وفيما يأتي تلك المسائل
وتفصيل القول فيها.

المسألة الأولى : تعريف الاستثناء : ويتناول تعريف الاستثناء ، واقامة الأدلة على صحة التعريف . وقد سبق منا الكلام في هذا الموضوع في بداية البحث ، وبيننا تطبيقاته في ضوء تفسيره لسورة النساء . وما تكرر ذكرها هنا الا التزاما بترتيب المسائل وعددها المعتمد عند الرازي في كتابه المحصول والذي اعتمد في هذا البحث ايضا .

المسألة الثانية : اتصال المستثنى بالمستثنى منه : ومعنى ذلك عدم وجود فاصل زمني بين المستثنى والمستثنى منه^{٣٧} ، فقال الرازي بوجوب الاتصال عادة ثم قال " واحترزنا بقولنا عادة عما إذا طال الكلام فإن ذلك لا يمنع من اتصال الاستثناء وكذلك قطع الكلام بالنفس والسعال لا يمنع من اتصاله به " ^{٣٨} . ومثاله في سورة النساء **قَالَ تَعَالَى ﴿٨٣﴾ وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولَى الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعِلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا ﴿٨٤﴾** ، فقد نقل الرازي الوجوه التي ذكرها المفسرون في الاستثناء الوارد في قوله تعالى **﴿٨٣﴾ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا** فقال " قَالَ بَعْضُهُمْ: هَذَا الْإِسْتِثْنَاءُ رَاجِعٌ إِلَى قَوْلِهِ: أَذَاعُوا قَالَ قَوْمٌ: رَاجِعٌ إِلَى قَوْلِهِ: لَعِلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ وَقَالَ آخَرُونَ: إِنَّهُ رَاجِعٌ إِلَى قَوْلِهِ: وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ. وَعَلِمَ أَنَّ الْوُجُوهَ لَا يُمْكِنُ أَنْ تَزِيدَ عَلَى هَذِهِ الثَّلَاثَةِ لِأَنَّ الْآيَةَ مُتَضَمِّنَةٌ لِلْإِخْبَارِ عَنْ هَذِهِ الْأَحْكَامِ الثَّلَاثَةِ، وَيَصِحُّ صَرْفُ الْإِسْتِثْنَاءِ إِلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا، فَثَبَّتَ أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ الْقَوَالِ مُحْتَمَلٌ " ^{٣٩} . وقد فصل القول في تلك الوجوه الى أن قال " الْقَوْلُ الثَّلَاثُ: أَنَّهُ مُتَعَلِّقٌ بِقَوْلِهِ: وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ وَمَعْلُومٌ أَنَّ صَرْفَ الْإِسْتِثْنَاءِ إِلَى مَا يَلِيهِ وَيَتَّصِلُ بِهِ أَوَّلَى مِنْ صَرْفِهِ إِلَى الشَّيْءِ الْبَعِيدِ عَنْهُ " ^{٤٠} .

وجه الدلالة : هو في قوله " وَمَعْلُومٌ أَنَّ صَرْفَ الْإِسْتِثْنَاءِ إِلَى مَا يَلِيهِ وَيَتَّصِلُ بِهِ أَوَّلَى مِنْ صَرْفِهِ إِلَى الشَّيْءِ الْبَعِيدِ عَنْهُ " بمعنى أن الاستثناء القريب أولى وأرجح من الاستثناء البعيد ، وان لم يكن البعد مانعا من وقوعه كما نقلنا عنه ذلك في بداية هذه المسألة . أما سبب ذلك البعد فهو وجود فاصل زمني ناتج اما من كثرة الكلمات بين المستثنى والمستثنى منه ، وبالتالي طول الزمن بينهما ، أو من ذات الوقت نتيجة للسكوت أو الانشغال في كلام مغاير للأول . وقد رجح الرازي هذا الوجه على الوجهين الأوليين فقال " وَهَذَا أَصَحُّ الْوُجُوهِ وَأَقْرَبُهَا إِلَى التَّحْقِيقِ " ^{٤١} .

المسألة الثالثة : استثناء الشيء من غير جنسه

ويقصد به الاستثناء المنقطع^{٤٢} ، بمعنى أن لا يكون المستثنى من جنس المستثنى منه ، والأصوليون على رأيين في هذه المسألة : الأول هو القول بجوازه من غير تفريق بين كونه

استثناء حقيقة أو مجاز^{٤٤} ، والثاني : هو عدم جوازه الا على سبيل المجاز^{٤٥} ، ومعهم الرازي ، حيث يقول " هو باطل على سبيل الحقيقة جائز على سبيل المجاز " ^{٤٦} ، وقد أورد أدلته على ذلك ثم قال " ولما علمنا أن العرب لم يصحوا استثناء كل شيء من كل شيء علمنا بطلان هذا القسم " ^{٤٧} . وقد تعددت تطبيقاته في سورة النساء ، وهي كالآتي :

١- قَالَ تَعَالَى ﴿يَتَأْتِيهَا الْكُذِبُ ۖ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ٢٨﴾ ^{٤٨} . وفيه يقول الرازي " الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ : قَوْلُهُ : إِلَّا فِيهِ وَجْهَانِ : الْأَوَّلُ : أَنَّهُ اسْتِثْنَاءٌ مُنْقَطِعٌ ، لِأَنَّ التَّجَارَةَ عَنْ تَرَاضٍ لَيْسَ مِنْ جِنْسِ أَكْلِ الْمَالِ بِالْبَاطِلِ ، فَكَانَ «إِلَّا» هَاهُنَا بِمَعْنَى «بَلْ» وَالْمَعْنَى : لَكِنْ يَحِلُّ أَكْلُهُ بِالتَّجَارَةِ عَنْ تَرَاضٍ . الثَّانِي : أَنَّ مِنَ النَّاسِ مَنْ قَالَ : الْاسْتِثْنَاءُ مُتَّصِلٌ وَأَضْمَرَ شَيْئًا ، فَقَالَ التَّقْدِيرُ : لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ ، وَإِنْ تَرَاضَيْتُمْ كَالرِّبَا وَغَيْرِهِ ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ " ^{٤٩} ، وقال " وَعَلِمَ أَنَّهُ كَمَا يَحِلُّ الْمُسْتَفَادُّ مِنَ التَّجَارَةِ ، فَقَدْ يَحِلُّ أَيْضًا الْمَالُ الْمُسْتَفَادُّ مِنَ الْهَبَةِ وَالْوَصِيَّةِ وَالْإِرْثِ وَأَخَذِ الصَّدَقَاتِ وَالْمَهْرِ وَأَرْوُشِ الْجَنَائِيَاتِ ، فَإِنَّ أَسْبَابَ الْمُلْكِ كَثِيرَةً سِوَى التَّجَارَةِ " ^{٥٠} .

وجه الدلالة : هو في قوله " أَنَّهُ اسْتِثْنَاءٌ مُنْقَطِعٌ ، لِأَنَّ التَّجَارَةَ عَنْ تَرَاضٍ لَيْسَ مِنْ جِنْسِ أَكْلِ الْمَالِ بِالْبَاطِلِ " وقد رجح هذا الوجه على الوجه الثاني حيث قال " فَإِنْ قُلْنَا : إِنَّ الْاسْتِثْنَاءَ مُنْقَطِعٌ فَلَا إِشْكَالَ ، فَانْه تَعَالَى ذَكَرَ هَاهُنَا سَبَبًا وَاحِدًا مِنْ أَسْبَابِ الْمُلْكِ وَلَمْ يَذْكُرْ سَائِرَهَا ، لَا بِالْغَيْبِ وَلَا بِإِثْبَاتٍ . وَإِنْ قُلْنَا : الْاسْتِثْنَاءُ مُتَّصِلٌ كَانَ ذَلِكَ حُكْمًا بِأَنَّ غَيْرَ التَّجَارَةِ لَا يُفِيدُ الْحُلَّ ، وَعِنْدَ هَذَا لَا بُدَّ إِمَّا مِنَ النِّسْخِ أَوْ التَّخْصِصِ " ^{٥١} ولا شك ان القول بالنسخ أو التخصيص لابد له من دليل يثبتته ، وعليه يترجح القول بانه استثناء منقطع لا متصل ، والله تعالى أعلم .

٢- قَالَ تَعَالَى ﴿وَمَا كَانَتْ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَاً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَّةٌ مُسْلَمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ ٢٩﴾ ^{٥٢} . قال الرازي " الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ : قَوْلُهُ : إِلَّا خَطَاً فِيهِ قَوْلَانِ : الْأَوَّلُ : أَنَّهُ اسْتِثْنَاءٌ مُتَّصِلٌ ، وَالذَّاهِبُونَ إِلَى هَذَا الْقَوْلِ ذَكَرُوا وَجُوهًا " ^{٥٣} وأورد تلك الوجوه وبينها ، وذكر الاشكال الحاصل في القول بانه استثناء متصل ، ورد عليه ، ثم قال " الْقَوْلُ الثَّانِي : أَنَّ هَذَا الْاسْتِثْنَاءَ مُنْقَطِعٌ بِمَعْنَى لَكِنْ ، وَتَطْيِيرُهُ فِي الْقُرْآنِ كَثِيرٌ " ^{٥٤} .

وجه الدلالة : هو في قوله " الْقَوْلُ الثَّانِي : أَنَّ هَذَا الْاسْتِثْنَاءَ مُنْقَطِعٌ بِمَعْنَى لَكِنْ " فانه قد نقل أقوال المفسرين في (إلا) وإن لم يرجح أحدها ، ومعنى كلامه ان هذا الاستثناء إن كان منقطعا فان المستثنى وهو لفظ (خطأ) ليس من جنس المستثنى منه وهو لفظ (العمد) اذا كان القاتل والمقتول مؤمنين .

٣- قَالَ تَعَالَى: ﴿لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾^{٥٥} ، قال الرازي في تفسيره " المسألة الثانية: قَوْلُهُ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ ذَكَرَ النَّحْوِيُّونَ فِي مَحَلِّ (مَنْ) وَجُوهًا، وَتِلْكَ الْوُجُوهُ مَبْنِيَّةٌ عَلَى مَعْنَى النَّجْوَى فِي هَذِهِ الْآيَةِ، فَإِنْ جَعَلْنَا مَعْنَى النَّجْوَى هَاهُنَا السِّرَّ فَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ فِي مَوْضِعِ النَّصْبِ لِأَنَّهُ اسْتِثْنَاءُ الشَّيْءِ عَنْ خِلَافِ جِنْسِهِ فَيَكُونُ نَصْبًا كَقَوْلِهِ إِلَّا أَدَى . وَبِجُوزِ أَنْ يَكُونَ رَفْعًا فِي لُغَةٍ مَنْ يَرْفَعُ الْمُسْتَثْنَى مِنْ غَيْرِ الْجِنْسِ كَقَوْلِهِ : إِلَّا الْيَعْفِيرُ وَاللَّاءُ الْعِيسُ^{٥٦} " ٥٧ .

وجه الدلالة : كان في قوله " لِأَنَّهُ اسْتِثْنَاءُ الشَّيْءِ عَنْ خِلَافِ جِنْسِهِ " وقوله " فِي لُغَةٍ مَنْ يَرْفَعُ الْمُسْتَثْنَى مِنْ غَيْرِ الْجِنْسِ " وفي كلتا العبارتين تأكيد على ان الاستثناء في هذالآية استثناء من غير جنسه أي منقطع اذا جعلت النجوى بمعنى السر ، فالمستثنى وهو الأمر بصدقة أو معروف أو اصلاح بين الناس كلها نجوى في الخير وهي ليست من جنس المستثنى منه ، وهو النجوى السيئ (أي المتصف بالشر) وكل ذلك اذا جعل معنى النجوى هو السر .

لكن من الجدير بالذكر هنا ان الرازي قد اعتبر الاستثناء في قَالَ تَعَالَى: ﴿لَنْ يَضُرَّكُمْ إِلَّا أَدَىٰ وَإِنْ يَفْتَلُوكُمْ يُلُوكُمْ الْأَذْبَارُ ثُمَّ لَا يَضُرُّوكم﴾^{٥٨} استثناء منقطعاً وذلك فيما نقلناه عنه في تفسير الآية أعلاه في سورة النساء عندما قال "فَيَكُونُ نَصْبًا كَقَوْلِهِ إِلَّا أَدَىٰ" ، في حين أنه يعتبره استثناء صحيحاً متصلاً في معرض تفسيره للآية نفسها في سورة آل عمران^{٥٩} . وعليه فإن أقواله في العبارتين أعلاه تنسب لغيره وليس له ، وإن لم يكن قد بين رأيه في المسألة .

٤- قَالَ تَعَالَى: ﴿لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظَلَمَ وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعًا عَلِيمًا﴾^{٦٠} وفيه يقول الرازي " المسألة الرابعة: فِي قَوْلِهِ إِلَّا مَنْ ظَلَمَ قَوْلَانِ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ اسْتِثْنَاءً مُنْقَطِعًا، أَوْ مُتَّصِلًا " ٦١ وبين القول حال كونه استثناء متصلاً ثم قال " الْقَوْلُ الثَّانِي: إِنَّ هَذَا الْاسْتِثْنَاءَ مُنْقَطِعٌ، وَالْمَعْنَى لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ، لَكِنَّ الْمَظْلُومَ لَهُ أَنْ يَجْهَرَ بِظُلَامَتِهِ " ٦٢ .

وجه الدلالة : هو في قوله " إِنَّ هَذَا الْاسْتِثْنَاءَ مُنْقَطِعٌ ، وَالْمَعْنَى لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ، لَكِنَّ الْمَظْلُومَ لَهُ أَنْ يَجْهَرَ بِظُلَامَتِهِ " والكلام واضح بين لا يحتاج الى زيادة . وإن لم يرجحه الرازي على القول الأول الا انه لا يقل عن انه قول لأحد المفسرين ، وعليه فهو يحتمله ، والله أعلم .

المسألة الرابعة : الاستثناء المستغرق ، والأكثر

يقصد بالاستثناء المستغرق هو استغراق المستثنى للمستثنى منه بكامله ، كقول القائل علي عشرة الا عشرة ، فقد لزمته العشرة لأنه رفع الاقرار ، والاقرار لا يرفع لأنه منطوق ،

وقد نقل الرازي وغيره الاجماع على منعه^{٦٣}. أما استثناء الأكثر فيعني ان المستثنى أكثر من نصف المستثنى منه كقولك عليّ عشرة الا سبعة ، وهو مسألة خلافية ، فأجازه أكثر الفقهاء والمتكلمين ومعهم الرازي ومنعه غيرهم منهم أهل اللغة وهو منقول عن الحنابلة^{٦٤}.

أما بالنسبة لتطبيقات هذه المسألة بشقيه فغير موجودة في سورة النساء ، ولذلك لا نجد لها ذكرا من قبل الرازي في معرض تفسيره لها في كتابه مفاتيح الغيب .

المسألة الخامسة : الاستثناء من النفي إثبات ومن الإثبات نفي

معنى (الاستثناء من النفي إثبات ومن الإثبات نفي) أن المستثنى يأخذ حكماً مغايراً للمستثنى منه. فإذا قلنا: ليس عليه إطعام إلا عشرة مساكين ، فكأننا قلنا عليه أن يطعم عشرة مساكين، وإذا قيل: قام القوم إلا زيدا فإنه يدل على إثبات القيام لجميع القوم ونفيه عن زيد ، ومثال الاستثناء من النفي إثبات قوله تعالى (فَلَبِثَ فِيهِمْ أَلْفَ سَنَةٍ إِلَّا خَمْسِينَ عَامًا)^{٦٥} ، ومثال الاستثناء من الإثبات نفي قوله تعالى (إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ إِلَّا مَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْغَاوِينَ)^{٦٦}. وهي مسألة خلافية بين الأصوليين ، فقد ذهب جمهور العلماء من المالكية^{٦٧}، والشافعية^{٦٨}، والحنابلة^{٦٩}، وطائفة من المحققين الأحناف منهم السرخسي^{٧٠} الى ان الاستثناء من النفي إثبات ومن الإثبات نفي . وذهب أبو حنيفة وأكثر أصحابه الى ان الاستثناء لا يفيد نفياً ولا إثباتاً، بل غاية ما يدل عليه الاستثناء هو أن المستثنى منه عبارة عما وراء المستثنى^{٧١} .

وفي سورة النساء فنذكر مثالين لمسألة ان الاستثناء من النفي إثبات ، الأول قوله تعالى (وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَاً)^{٧٢} ، وهنا يقول الرازي " الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: قَوْلُهُ: إِلَّا خَطَاً فِيهِ قَوْلَانِ: الْأَوَّلُ: أَنَّهُ اسْتِثْنَاءٌ مُتَّصِلٌ " ^{٧٣} ثم قال " أَنَّ وَجْهَ الْإِشْكَالِ فِي حَمْلِ هَذَا الْإِسْتِثْنَاءِ عَلَى الْإِسْتِثْنَاءِ الْمُتَّصِلِ، وَهُوَ أَنْ يُقَالَ: الْإِسْتِثْنَاءُ مِنَ النَّفْيِ إِثْبَاتٌ، وَهَذَا يَقْتَضِي الْإِطْلَاقَ فِي قَتْلِ الْمُؤْمِنِ فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ، وَذَلِكَ مُحَالٌ، إِلَّا أَنْ هَذَا الْإِشْكَالُ إِنَّمَا يُلْزَمُ إِذَا سَلَّمْنَا أَنَّ الْإِسْتِثْنَاءَ مِنَ النَّفْيِ إِثْبَاتٌ، وَذَلِكَ مُخْتَلَفٌ فِيهِ بَيْنَ الْأَصُولِيِّينَ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا يَقْتَضِيهِ لَأَنَّ الْإِسْتِثْنَاءَ يَقْتَضِي صَرْفَ الْحُكْمِ عَنِ الْمُسْتَثْنَى لَا صَرْفَ الْمَحْكُومِ بِهِ عَنْهُ، وَإِذَا كَانَ تَأْثِيرُ الْإِسْتِثْنَاءِ فِي صَرْفِ الْحُكْمِ فَقَطُّ بَقِيَ الْمُسْتَثْنَى غَيْرَ مُحْكُومٍ عَلَيْهِ لَا بِالنَّفْيِ وَلَا بِالْإِثْبَاتِ، وَحِينَئِذٍ يَنْدَفِعُ الْإِشْكَالُ " ^{٧٤} .

نلاحظ مما سبق التعارض الحاصل بين قول الرازي في كتابه الأصولي المحصول ، وقوله في كتاب التفسير (مفاتيح الغيب) ، حيث انه يثبت في المحصول ان الاستثناء من النفي إثبات ، ويرد على أبي حنيفة رحمه الله في عدم اثباته ذلك ، في حين يقول في تفسيره انا لا نسلم ان الاستثناء من النفي إثبات ، ويستدل على ذلك بنفس الأدلة التي استدلت بها أبو حنيفة

رحمه الله ، حيث يقول " وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْإِسْتِثْنََاءَ مِنَ النَّفْيِ لَيْسَ بِإِثْبَاتٍ قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لَا صَلَاةَ إِلَّا بِطَهُورٍ وَلَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ» وَيُقَالُ: لَا مُلْكَ إِلَّا بِالرِّجَالِ وَلَا رَجَالَ إِلَّا بِالْمَالِ، وَالْإِسْتِثْنََاءُ فِي جُمْلَةٍ هَذِهِ الصُّورِ لَا يُفِيدُ أَنْ يَكُونَ الْحُكْمُ الْمُسْتَثْنَى مِنَ النَّفْيِ إِثْبَاتًا وَاللَّهُ أَعْلَمُ ^{٧٥} .

لكن ربما أمكن رفع التعارض والتوفيق بين الرأيين بالقول ان الاستثناء من النفي لا يقتضي الإثبات على الإطلاق ، وانما لكل صورته وقرائنه ، ويدل على ذلك قول الرازي أعلاه " وَالْإِسْتِثْنََاءُ فِي جُمْلَةٍ هَذِهِ الصُّورِ لَا يُفِيدُ أَنْ يَكُونَ الْحُكْمُ الْمُسْتَثْنَى مِنَ النَّفْيِ إِثْبَاتًا وَاللَّهُ أَعْلَمُ " ، وفي المثال محل البحث لا يقتضيه لأن ذلك سيعني الإطلاق في قتل المؤمن للمؤمن في بعض الأحوال وهذا محال (وكما ذكر الرازي ذلك فيما نقلناه عنه أعلاه) .

وجه الدلالة : وعليه فان وجه الدلالة في هذا المثال على المسألة محل البحث هو في قول الرازي " وَالْإِسْتِثْنََاءُ فِي جُمْلَةٍ هَذِهِ الصُّورِ لَا يُفِيدُ أَنْ يَكُونَ الْحُكْمُ الْمُسْتَثْنَى مِنَ النَّفْيِ إِثْبَاتًا وَاللَّهُ أَعْلَمُ " فان مفهوم المخالفة هو جواز كون الحكم المستثنى من النفي إثباتا في غير هذه الصور ، والله أعلم .

أما المثال الثاني فقوله تعالى (لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا) ^{٧٦} . وهنا يقول الرازي " الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ: حَاصِلُ الْآيَةِ: لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ الْمُؤْمِنُونَ الْأَصِحَاءُ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَاخْتَلَفُوا فِي أَنَّ قَوْلَهُ: غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ هَلْ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمُؤْمِنِينَ الْقَاعِدِينَ الْأَصْرَاءَ يُسَاوُونَ الْمُجَاهِدِينَ أَمْ لَا؟ قَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّهُ لَا يَدُلُّ لِأَنَّا إِنِ حَمَلْنَاهُ لَفْظَ (غَيْرُ) عَلَى الصِّفَةِ وَقَلْنَا التَّخْصِيسُ بِالصِّفَةِ لَا يَدُلُّ عَلَى نَفْيِ الْحُكْمِ عَمَّا عَدَاهُ لَمْ يَلْزَمْ ذَلِكَ، وَإِنْ حَمَلْنَاهُ عَلَى الْإِسْتِثْنََاءِ وَقَلْنَا الْإِسْتِثْنََاءُ مِنَ النَّفْيِ لَيْسَ بِإِثْبَاتٍ لَمْ يَلْزَمْ أَيْضًا ذَلِكَ، أَمَّا إِذَا حَمَلْنَاهُ عَلَى الْإِسْتِثْنََاءِ وَقَلْنَا الْإِسْتِثْنََاءُ مِنَ النَّفْيِ إِثْبَاتٌ لَزِمَ الْقَوْلُ بِالمُسَاوَاةِ " ^{٧٧} .

وجه الدلالة : هو في قوله " وَإِنْ حَمَلْنَاهُ عَلَى الْإِسْتِثْنََاءِ وَقَلْنَا الْإِسْتِثْنََاءُ مِنَ النَّفْيِ لَيْسَ بِإِثْبَاتٍ لَمْ يَلْزَمْ أَيْضًا ذَلِكَ، أَمَّا إِذَا حَمَلْنَاهُ عَلَى الْإِسْتِثْنََاءِ وَقَلْنَا الْإِسْتِثْنََاءُ مِنَ النَّفْيِ إِثْبَاتٌ لَزِمَ الْقَوْلُ بِالمُسَاوَاةِ " وهذا يعني ان الاستثناء من النفي قد يكون إثباتا ، وقد لا يكون ، ومعتمد ذلك القرائن ، ويؤكد ذلك قوله بعد ذلك " وَأَعْلَمُ أَنَّ الْقَوْلَ بِهَذِهِ الْمُسَاوَاةِ غَيْرُ مُسْتَبْعَدٍ، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ النَّقْلُ وَالْعَقْلُ " ^{٧٨} وذكر الدليل العقلي والنقلي على ذلك ، مما يرجح كون الاستثناء من النفي إثباتا في هذه الصورة ، والله تعالى أعلم .

وأما مسألة أن الاستثناء من الاثبات نفي فلم يصرح بها الرازي في معرض تفسيره لسورة النساء ، الا ان كلامه واضح بين في هذا المعنى في آيتين من هذه السورة ، الأولى **قَالَ تَعَالَى ﴿١﴾ وَدُّوا لَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُوا فَتَكُونُونَ سَوَاءً فَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ أَوْلِيَاءَ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَخُذُوهُمْ وَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا ﴿٢﴾﴾ إِلَّا الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ أَوْ جَاءَكُمْ حَصْرَتٌ مِنْهُمُ أَنْ يَقْتُلُوكُمْ أَوْ يَقْبَلُوا قَوْمَهُمْ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَسَلَّطَهُمْ عَلَيْكُمْ فَلَقَاتِلُوكُمْ فَإِنْ اعْتَرَفْتُمُوهُمْ فَاسْلُمُوا أَوْ فَتَقَاتِلُوهُمْ أَلَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا ﴿٣﴾﴾** ، وفيها يقول الرازي " ثُمَّ قَالَ تَعَالَى : فَإِنْ تَوَلَّوْا فَخُذُوهُمْ وَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا " . وَالْمَعْنَى فَإِنْ أَعْرَضُوا عَنِ الْهَجْرَةِ وَلَزِمُوا مَوَاضِعَهُمْ خَارِجًا عَنِ الْمَدِينَةِ فَخُذُوهُمْ إِذَا قَدَرْتُمْ عَلَيْهِمْ ، وَأَقْتُلُوهُمْ أَيْنَمَا وَجَدْتُمُوهُمْ فِي الْحُلِّ وَالْحَرَمِ ، وَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ وَلِيًّا يَتَوَلَّى شَيْئًا مِنْ مَهْمَاتِكُمْ وَلَا نَصِيرًا يَنْصُرُكُمْ عَلَى أَعْدَائِكُمْ ، وَاعْلَمْ أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا أَمَرَ بِقَتْلِ هَؤُلَاءِ الْكَفَّارِ اسْتَنْتَى مِنْهُ مَوْضِعِينَ ، الْأَوَّلُ قَوْلُهُ تَعَالَى : **إِلَّا الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ** ^{٧٩} ، إِلَى أَنْ قَالَ " الْمَوْضِعُ الثَّانِي فِي الْاسْتِثْنَاءِ : قَوْلُهُ تَعَالَى : أَوْ جَاءَكُمْ حَصْرَتٌ مِنْهُمْ أَنْ يَقَاتِلُوكُمْ أَوْ يُقَاتِلُوا قَوْمَهُمْ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَسَلَّطَهُمْ عَلَيْكُمْ فَلَقَاتِلُوكُمْ فَإِنْ اعْتَرَفْتُمُوهُمْ فَاسْلُمُوا أَوْ فَتَقَاتِلُوهُمْ أَلَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا " ^{٨١} .

وجه الدلالة : هو في قوله " وَاعْلَمْ أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا أَمَرَ بِقَتْلِ هَؤُلَاءِ الْكَفَّارِ اسْتَنْتَى مِنْهُ مَوْضِعِينَ " ومن ثم ذكره لهذين الموضعين . فقد سبق الاستثناء في الآية أعلاه أمر بقتل الكفار في الحل والحرم وعدم اتخاذهم أولياء ولا أنصارا حتى يهاجروا ، وهو خطاب عام في حق كل من لم يهاجر ، لكن بعد ذلك استثنى من هذا الخطاب حالتين ، الأولى : كل من يصل الى قوم بينهم وبين المسلمين ميثاق ، والثانية : كل من امتنع عن قتال المسلمين واعتزل وألقى للمسلمين السلام ، فقد قال تعالى فيهم **(فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا)** ، وهذا خطاب ينفي العموم السابق ويخصه ، والعموم كان خطابا مثبتا ، وقد تبعه الاستثناء بخطاب ينفي ذلك العموم والاثبات ، فجعل الاثبات نفيا ، بمعنى ان الاستثناء من الاثبات نفي .

والثانية **قَالَ تَعَالَى ﴿٤﴾ إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّيْتُمُ الْمُشْرِكِينَ ظَالِمِينَ أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعِفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرَأَىٰ أَنَّهُ وَسِعَنَاهُ فَهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَٰئِكَ مَأْوَهُمْ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ﴿٥﴾﴾ إِلَّا الْمُسْتَضْعِفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ لَا يَسْتَطِيعُونَ جِلَّةً وَلَا يَتَدُونَ سَبِيلًا ﴿٦﴾﴾ فَأُولَٰئِكَ عَسَىٰ اللَّهُ أَنْ يَعْفُوَ عَنْهُمْ وَكَانَ اللَّهُ عَفُوًّا غَفُورًا ﴿٧﴾﴾** ^{٨٢} ، وهنا يقول الرازي " وفي المُرَاد بِالظُّلْمِ فِي هَذِهِ قَوْلَانِ : الْأَوَّلُ : أَنَّ الْمُرَادَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا فِي

دَارِ الْكُفْرِ وَبَقُوا هُنَاكَ، وَلَمْ يُهَاجِرُوا إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ. الثَّانِي: أَنَّهَا نَزَلَتْ فِي قَوْمٍ مِنَ الْمُنَافِقِينَ كَانُوا يُظَاهِرُونَ الْإِيمَانَ لِلْمُؤْمِنِينَ خَوْفًا، فَإِذَا رَجَعُوا إِلَى قَوْمِهِمْ أَظْهَرُوا لَهُمُ الْكُفْرَ وَلَمْ يُهَاجِرُوا إِلَى الْمَدِينَةِ، فَبَيَّنَ اللَّهُ تَعَالَى بِهَذِهِ الْآيَةِ أَنَّهُمْ ظَالِمُونَ لَأَنْفُسِهِمْ بِنِفَاقِهِمْ وَكُفْرِهِمْ وَتَرْكِهِمُ الْهَجْرَةَ " ٨٣ الى أن قال " ثُمَّ اسْتَنْتَى تَعَالَى فَقَالَ: إِلَّا الْمُسْتَضْعِفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً " ٨٤ ثم قال " وَالْمَعْنَى لَا يَقْدِرُونَ عَلَى حِيلَةٍ وَلَا نَفَقَةٍ، أَوْ كَانَ بِهِمْ مَرَضٌ، أَوْ كَانُوا تَحْتَ قَهْرٍ قَاهِرٍ يَمْنَعُهُمْ مِنْ تِلْكَ الْمُهَاجَرَةِ . ثُمَّ قَالَ: وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا أَيْ لَا يَعْرِفُونَ الطَّرِيقَ وَلَا يَجِدُونَ مَنْ يَدُلُّهُمْ عَلَى الطَّرِيقِ " ٨٥.

وجه الدلالة : هو في قوله " ثُمَّ اسْتَنْتَى تَعَالَى فَقَالَ: إِلَّا الْمُسْتَضْعِفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً " وقوله " ثُمَّ قَالَ: وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا أَيْ لَا يَعْرِفُونَ الطَّرِيقَ وَلَا يَجِدُونَ مَنْ يَدُلُّهُمْ عَلَى الطَّرِيقِ " وهذا استثناء من الخطاب العام المثبت الذي سبقه والذي يقضي على هؤلاء بأن مأواهم جهنم وساعت مصيرا . فخصص العموم ، وجعل الاثبات نفيا بأن أخرج المستضعفين من الرجال والنساء والولدان من ذلك الخطاب الى خطاب إلهي آخر وهو (فَأُولَئِكَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَعْفُوَ عَنْهُمْ وَكَانَ اللَّهُ عَفُوًّا غَفُورًا) وهذا يعني أن الاستثناء من الكلام المثبت يجعله منفيًا ، والله أعلم .

المسألة السادسة : تعدد الاستثناءات المعطوفة على بعضها بحرف العطف

إذا تعددت الاستثناءات وكان البعض معطوفاً على البعض بحرف العطف ، فإن الكل عائد الى المستثنى منه ، كقولك عليّ عشرة الا أربعة والا خمسة ، فيلزمه واحد فقط . وقد ذكرها الأصوليون في مؤلفاتهم^{٨٦} ، وهي قد تكون في مخاطبات الناس العادية .
أما مقارنة بنصوص القرآن الكريم كله فهي مسألة افتراضية لا أكثر ، وبكل تفاصيلها ، فلا وجود لها في آية سورة منها ، ولذا لم يتطرق اليها المفسرون في تفسيرهم لآيات القرآن الكريم ومنهم الرازي .

المسألة السابعة : الاستثناء المذكور بعد جمل كثيرة

إذا ورد الاستثناء عقيب جمل كثيرة متعاطفة ، فمذهب الشافعي رحمه الله وأصحابه عوده إلى الكل^{٨٧} ، ومذهب الإمام أبي حنيفة رحمه الله وأصحابه اختصاصه بالجملة الأخيرة أي أقرب الجمل المذكورة^{٨٨} ، وقال الغزالي^{٨٩} والقاضي بالتوقف ، ومذهب الشريفي المرتضى هو القول بالاشتراك^{٩٠} . ولكل فريق دليله وردوده على غيره . لكن الخوض في مناقشة هذه المسألة

يخرجنا عن الهدف من هذا البحث ، لذا لم نفصل القول فيه ، وانما ذكرنا منها بقدر ما يخص موضوع هذا البحث .

أما من حيث تطبيقات هذه المسألة فان سورة النساء خالية منها، وانما هي موجودة في سور أخرى من القرآن الكريم ، ولذا لم يتطرق الرازي الى ذكرها في معرض تفسيره لسورة النساء.

النتائج و المقترحات

من أهم النتائج التي توصلت اليها في هذا البحث ما يأتي :

١. أنصل أدوات الاستثناء هو(إلا) ، وأكثرها استعمالا فيه ، وعلى هذا اتفاق العلماء والنحويين.

٢. ان الاستثناء في سورة النساء محصور باستعمال أداة واحدة هي (إلا) ، على الرغم من وجود أدوات استثناء أخرى في هذه السورة ، مثل (ليس) فقد ذكرت في أربعة مواضع في هذه السورة ، لكنها لم تعد الاستثناء ، وانما جاءت بمعان أخر . أما (غير) فقد ورد ذكره تسع مرات في سورة النساء ، ولم يستعمل للاستثناء إلا في موضع واحد ، على اختلاف فيه عند القراء والمفسرين .

٣. هناك بعض مسائل الاستثناء ذكرها الرازي في كتابه المحصول ، لكنه لم يتطرق اليها في تفسيره لسورة النساء من خلال كتابه (مفاتيح الغيب) لعدم وجود تطبيقات لها في هذه السورة ، وهي مسألة الاستثناء المستغرق ، والأكثر ، ومسألة الاستثناء المذكور بعد جمل كثيرة .

٤. أحد مسائل الاستثناء لم يتطرق اليها الرازي لا في تفسيره لسورة النساء ولا في غيرها من السور وهي مسألة تعدد الاستثناءات المعطوفة على بعضها بحرف العطف، والسبب في ذلك هو عدم وجود أي تطبيق أو مثال لها في القرآن الكريم بكامله .

٥. ان الرازي لم يصرح بمسألة ان الاستثناء من الاثبات نفي في معرض تفسيره لسورة النساء ، الا ان كلامه واضح بين في هذا المعنى ، لذا أرنايت ذكرها وبيانها في موضعه .

٦. ما ذكر في هذا البحث لا يعد احصاء لكل تطبيقات الاستثناء في سورة النساء عند الرازي ، وانما هي أغلبها ، فانه لا يشترط ذلك لظهور الهدف من هذا البحث ، بل قد يظهر ببيان بعضها ، وقد كان بعونه تعالى .

٧. انالاطلاعلى أقوال الأصوليين في مؤلفاتهم غير الأصولية كما في هذا البحث ، يمكن الباحث من المقارنة بين تلك الأقوال ، والتوضيح منها ومن ثم تصويبها أو تأكيدها . وفي الختام أقترح الاكثار من هذه البحوث لأهميتها وضرورتها ، فهي تساعد على لم شتات العلوم ، وإغناء بعضها ببعض ، فان العلوم الشرعية وحدة واحدة تكمل بعضها بعضا ، وتجمعها صلات حقيقية ، لكنها قد تكون غير ظاهرة ، فيمكن اظهارها في مثل هذه البحوث . والله أسأل أن يتقبله مني خالصا لوجهه الكريم ، وينفع به أصحاب العلم . آمين .

هوامش البحث

(١) وقد ذكر ذلك الامام الرازي في مطلع تفسيره لهذه السورة ، فقال (اعلم أن هذه السورة مشتملة على أنواع كثيرة من التكليف ، وذلك لأنه تعالى أمر الناس في أول هذه السورة بالتعطف على الأولاد والنساء والأيتام ، والرأفة بهم وإيصال حقوقهم اليهم وحفظ أموالهم عليهم ، وبهذا المعنى ختمت السورة ، وهو قوله : يَسْتَقْنُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ [النساء: ١٧٦] وذكر في أثناء هذه السورة أنواعا أخر من التكليف ، وهي الأمر بالطهارة والصلاة وقتال المشركين) ينظر : مفاتيح الغيب (التفسير الكبير) ، الرازي ، محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين (ت : ٦٠٦هـ) ، دار إحياء التراث العربي - بيروت ، الطبعة الثالثة - ١٤٢٠ هـ : ٤٧٥/٩ .

(٢) ينظر : الوافي بالوفيات ، الصفدي ، صلاح الدين خليل بن أبيك بن عبد الله (ت ٧٦٤هـ) ، تحقيق : أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى ، دار إحياء التراث - بيروت ، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م : ٤/١٤٠ ، طبقات الشافعية الكبرى ، السبكي ، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين (ت ٧٧١هـ) ، تحقيق : د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو ، هجر للطباعة والنشر والتوزيع ، الطبعة الثانية ، ١٤١٣هـ : ٢٠٢/١ ، طبقات المفسرين العشرين ، السيوطي ، عبد الرحمن بن أبي بكر ، جلال الدين (ت ٩١١هـ) ، تحقيق علي محمد عمر ، مكتبة وهبة - القاهرة ، الطبعة الأولى ، ١٣٩٦ : ١ / ١١٥ ، الأعلام ، الزركلي ، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس (ت ١٣٩٦هـ) ، دار العلم للملايين ، الطبعة الخامسة عشر - أيار / مايو ٢٠٠٢ م : ٦ / ٣١٣ .

(٣) ينظر : وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان ، ابن خلكان ، أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر البرمكي الإربلي (ت ٦٨١هـ) ، تحقيق : إحسان عباس ، دار صادر - بيروت ،

- الطبعة : لكل جزء طبعته : ٤ / ٢٤٩ ، الوافي بالوفيات : ٤ / ١٧٩ ، طبقات المفسرين العشرين : ١ / ١١٥ ، الأعلام : ٦ / ٣١٣ .
- (٤) ينظر : وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان : ٤ / ٢٤٨ وما بعدها ، طبقات الشافعية الكبرى : ٨ / ٨١ ، الأعلام : ٦ / ٣١٣ .
- (٥) طبقات المفسرين ، الأدنه وي ، أحمد بن محمد من علماء القرن الحادي عشر (ت ق ١١هـ) ، تحقيق : سليمان بن صالح الخزي ، مكتبة العلوم والحكم - السعودية ، الطبعة الأولى ، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م : ٢١٤ .
- (٦) ينظر : مقدمة في أصول البحث العلمي وتحقيق التراث ، السيد رزق الطويل (معاصر) ، المكتبة الأزهرية للتراث ، الطبعة الثانية : ٥٨ ، لمحات في المكتبة والبحث والمصادر ، محمد عجاج بن محمد تميم بن صالح بن عبد الله الخطيب (معاصر) ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة التاسعة عشر ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م : ١٤٢ وما بعدها .
- (٧) جامع المسانيد والسُنن الهادي لأقوم سنن ، ابن كثير ، أبو الفداء إسماعيل بن عمر القرشي البصري (ت ٧٧٤هـ) ، تحقيق : د عبد الملك بن عبد الله الدهيش ، دار خضر للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت - لبنان ، الطبعة الثانية ، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م ، حرف الميم ، من اسمه معتب : ٨ / ١٠٦ - ١٠٧ ، رقم الحديث ١٧٧١ .
- (٨) لسان العرب ، ابن منظور ، محمد بن مكرم بن علي الأنصاري الرويفعي الإفريقي (ت : ٧١١هـ) ، دار صادر - بيروت ، الطبعة الثالثة ، ١٤١٤ هـ ، باب الواو والياء من المعتل ، فصل التاء المثناة : ١٤ / ١١٥ ، ١٢٤ - ١٢٥ ، تاج العروس من جواهر القاموس ، الزبيدي ، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني (ت ١٢٠٥هـ) ، تحقيق : مجموعة من المحققين ، دار الهداية ، فصل التاء مع الواو والياء ، مادة ثني : ٣٧ / ٢٩٧ .
- (٩) المستقصى في علم الاصول ، الغزالي ، أبي حامد محمد بن محمد بن محمد (ت ٥٠٥هـ) ، (دار الكتب العلمية - بيروت) ١٤١٧هـ : ٢٥٧ ، وقال الآمدي " الاستثناء عبارة عن لفظ متصل بجمله لا يستقل بنفسه دال بحرف (إلّا) أو أخواتها على أن مدلوله غير مراد مما اتصل به ، ليس بشرط ولا صفة ولا غاية " ، وعرفه الزركشي فقال " هو الاخراج بإلّا أو إحدى أخواتها من متكلم واحد " ، وعرفه ابن قدامة بقوله " أنه قول ذو صيغة متصل يدل على أن المذكور معه غير مراد بالقول الأول " ، وقال ابن النجار الحنبلي "

هو اخراج ما لولاه لوجب دخوله لغة " ، وعرفه ابن حزم بقوله " إن الاستثناء هو تخصيص بعض الشيء من جملته أو إخراج شيء ما مما أدخلت فيه شيء آخر " . ينظر : الإحكام في أصول الأحكام ، الآمدي (علي بن محمد) ، (ت ٦٣١هـ) ، (مؤسسة النور) ١٤٠٢هـ ، الطبعة الثانية : ٢/٢٨٧ ، البحر المحيط في أصول الفقه ، الزركشي ، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر (ت : ٧٩٤هـ) ، دار الكتبي ، الطبعة الأولى ، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م : ٤/٣٦٨ ، روضة الناظر وجنة المناظر ، المقدسي ، ابن قدامة عبد الله بن أحمد أبو محمد (٥٤١-٦٢٠هـ) ، تحقيق د. عبد العزيز عبد الرحمن السعيد ، (جامعة الإمام محمد بن سعود - الرياض) ، ١٣٩٩هـ ، الطبعة الثانية : ٢/٨٢ ، شرح الكوكب المنير ، ابن النجار الحنبلي ، محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي (ت ٩٧٢هـ) ، تحقيق : محمد الزحيلي ونزيه حماد ، مكتبة العبيكان ، الطبعة الثانية ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م : ٣/٢٨٢ ، الأحكام في أصول الأحكام ، ابن حزم الأندلسي الظاهري ، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد ، (ت ٤٥٦هـ) ، تحقيق : الشيخ أحمد محمد شاكر ، دار الآفاق الجديدة ، بيروت : ١٠/٤ .

(١٠) المحصول ، الرازي ، فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين (٦٠٦هـ) ، تحقيق د. طه جابر فياض العلواني ، (مؤسسة الرسالة - بيروت) ، الطبعة الثانية ١٤١٢هـ : ٣/٢٧ .

(١١) سورة النساء : ١٤ .

(١٢) مفاتيح الغيب (التفسير الكبير) ، الرازي ، محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين (ت : ٦٠٦هـ) ، دار إحياء التراث العربي - بيروت ، الطبعة الثالثة - ١٤٢٠ هـ : ٩/٤٧٥ : ٩/٥٢٧ .

(١٣) الأحكام في أصول الأحكام : ٢ / ٢٨٨ .

(١٤) ولمزيد التفصيل ينظر : البرهان في أصول الفقه ، الجويني ، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الملقب بإمام الحرمين (ت ٤٧٨هـ) ، تحقيق : صلاح بن محمد بن عويضة ، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م : ١ / ١٣٧ ، المستصفى : ٢٥٧ ، مختص التحرير شرح الكوكب المنير ، ابن النجار الحنبلي ، محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي (ت ٩٧٢هـ) ، تحقيق : محمد الزحيلي ونزيه حماد ، مكتبة العبيكان ، الطبعة الثانية ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م :

٣ / ٢٨٣-٢٨٤، روضة الناظر وجنة المناظر : ٢ / ٨٢ ، الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم : ٤ / ١٠ .

(١٥) ينظر : المصادر السابقة .

(١٦) وقد ذكر الرازي هذا التفصيل في كتابه مفاتيح الغيب : ١٣٠/١٠ .

(١٧) وذلك في الآيات : ١٩ ، ٢٢ ، ٢٣ ، ٢٩ ، ٤٣ ، ٦٢ ، ٦٤ ، ٦٦ ، ٨٣ ، ٨٤ ، ٨٧ ،

٩٠ ، ٩٨ ، ١١٣ ، ١١٤ ، ١١٧ ، ١٢٠ ، ١٤٢ ، ١٤٦ ، ١٤٨ ، ١٥٧ ، ١٥٩ ، ١٦٩ ،

١٧١ ،

(١٨) سورة النساء : ١٩ .

(١٩) مفاتيح الغيب : ١٢/١٠ .

(*) سورة النساء : ١٥ .

(٢٠) الخلع : هو الفرقة بعوض يأخذه الزوج . روضة الطالبين وعمدة المفتين روضة الطالبين

وعمدة المفتين ، النووي ، محيي الدين يحيى بن شرف (ت ٦٧٦هـ) ، تحقيق: زهير

الشاويش ، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان ، الطبعة الثالثة ، ١٤١٢هـ /

١٩٩١م : ٣٧٤/٧ ، وسمي الخلع خلعا؛ لأن المرأة تخلع نفسها منه، وهي لباس له؛ لِقَوْلِهِ

تَعَالَى: {هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لِهِنَّ} [البقرة: ١٨٧] ويسمى: الافتداء؛ لأنها تقتدي نفسها

منه بما تبدله من العوض . البيان في مذهب الإمام الشافعي ، العمراني اليمني ، يحيى بن

أبي الخير بن سالم (ت ٥٥٨هـ) ، تحقيق: قاسم محمد النوري ، دار المنهاج - جدة ،

الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م : ٧/١٠ . ويجدر بالذكر انه لا يلزم من الخلع أن

تأتي الزوجة بفاحشة معينة ، بل يقع لأسباب أخرى كأن تكره خلق زوجها أو خلقه أو نقص

دينه أو خافت إخافت الإثم بالبقاء معه لعدم أداء حقه ، فعندها يباح الخلع . ينظر : زاد

المستفنع في اختصار المقنع ، أبو النجا المقدسي ، موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن

عيسى بن سالم الحجاوي (ت ٩٦٨هـ) ، تحقيق : عبد الرحمن بن علي بن محمد العسّكر ،

دار الوطن للنشر - الرياض : ١٧٥ .

(٢١) سورة النساء : ١٥ .

(٢٢) سورة النساء : ٢٢ .

(٢٣) مفاتيح الغيب : ٢١/١٠ .

(٢٤) سورة النساء : ٨٣ .

- (٢٥) مفاتيح الغيب : ١٠ / ١٥٥ - ١٥٦ .
- (٢٦) المصدر نفسه : ١٠ / ١٥٦ .
- (٢٧) سورة النساء : ٨٩ - ٩٠ .
- (٢٨) مفاتيح الغيب : ١٠ / ١٧١ .
- (٢٩) سوف يتبين ذلك من خلال المثال الآتي الذكر وهو في تفسير الآية (٩٥) في سورة النساء
- (٣٠) وذلك في الآيات : ١٢ ، ٢٤ ، ٢٥ ، ٤٦ ، ٨١ ، ٨٢ ، ٩٥ ، ١١٥ ، ١٥٥ .
- (٣١) سورة النساء : ٩٥ .
- (٣٢) مفاتيح الغيب : ١١ / ١٩٢ .
- (٣٣) أي زيد بن ثابت .
- (٣٤) الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه (صحيح البخاري) ، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي (ت ٢٥٦هـ) ، تحقيق : محمد زهير بن ناصر الناصر ، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) ، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ : ٢٤/٤ ، رقم الحديث ٢٨٣١ ، أسباب نزول القرآن ، الواحدي ، علي بن أحمد بن محمد بن علي النيسابوري (ت ٤٦٨هـ) ، تحقيق : عصام بن عبد المحسن الحميدان ، دار الإصلاح - الدمام ، الطبعة الثانية ، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م : ١٧٥ - ١٧٦ .
- (٣٥) النحو الوافي ، عباس حسن (ت ١٣٩٨هـ) ، دار المعارف ، الطبعة الخامسة عشرة : ٣٥٣/٢ - ٣٥٤ .
- (٣٦) وذلك في الآيات : ٩٤ ، ١٠١ ، ١٢٣ ، ١٧٦ .
- (٣٧) وقد يسميه البعض الاستثناء المنقطع . ينظر : المسودة في أصول الفقه ، آل تيمية ، الجدّ: مجد الدين عبد السلام بن تيمية (ت: ٦٥٢هـ) ، وأضاف إليها الأب ، : عبد الحليم بن تيمية (ت: ٦٨٢هـ) ، ثم أكملها الابن الحفيد: أحمد بن تيمية (ت ٧٢٨هـ) ، تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد ، دار الكتاب العربي : ١٥٢ .
- (٣٨) المحصول : ٢٨/٣ . ونقل عن ابن عباس رضي الله عنهما القول بجواز الاستثناء المنفصل . لمزيد التفصيل ينظر : المصدر نفسه .
- (٣٩) سورة النساء : ٨٣ .
- (٤٠) مفاتيح الغيب : ١٠ / ١٥٥ - ١٥٦ .

- (٤١) المصدر نفسه : ١٠/١٥٦ .
- (٤٢) المصدر نفسه .
- (٤٣) ينظر : الإبهاج في شرح المنهاج ((منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاظمي البيضاوي المتوفي سنة ٧٨٥هـ)) ، علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيى السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب ، دار الكتب العلمية - بيروت ، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥ م : ١١١/٢ ، شرح التلويح على التوضيح ، التفازاني ، سعد الدين مسعود بن عمر (ت ٧٩٣هـ) ، مكتبة صبيح بمصر : ٥٧/٢ .
- (٤٤) ينظر : المستصفى : ٢٥٩ ، الاحكام في أصول الأحكام للآمدي : ٢/٢١٢ ، الاحكام في أصول الأحكام لابن حزم : ١٠/٤ .
- (٤٥) ينظر : أصول السرخسي ، السرخسي ، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة (ت ٤٨٣هـ) ، دار المعرفة - بيروت : ٤٢/٢ ، روضة الناظر وجنة المناظر : ٨٦/٢ ، الأشباه والنظائر ، السبكي ، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين (ت ٧٧١هـ) ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ١٤١١هـ - ١٩٩١ م : ٢/٢١٢ ، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول ، الإسنوي ، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الشافعي (ت ٧٧٢هـ) ، تحقيق : د. محمد حسن هيتو ، مؤسسة الرسالة - بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٠ : ٣٩١ .
- (٤٦) المحصول : ٣/٣٠ .
- (٤٧) المصدر نفسه : ٣/٣١ .
- (٤٨) سورة النساء : ٢٩ .
- (٤٩) مفاتيح الغيب : ١٠/٥٧ .
- (٥٠) المصدر نفسه .
- (٥١) المصدر نفسه .
- (٥٢) سورة النساء : بعض الآية ٩٢ .
- (٥٣) مفاتيح الغيب : ١٠/١٧٥ .
- (٥٤) المصدر نفسه .
- (٥٥) سورة النساء : ١١٤ .

- (٥٦) اليعاقبة : الطّباء ، والعيس : البقر . غريب الحديث ، أبو اسحاق ، إبراهيم بن إسحاق الحربي (ت ٥٢٨٥هـ) ، تحقيق د. سليمان إبراهيم محمد العابد ، جامعة أم القرى - مكة المكرمة ، الطبعة الأولى، ١٤٠٥: ٣١٩/١ .
- (٥٧) مفاتيح الغيب : ٢١٧/١١ .
- (٥٨) سورة آل عمران : ١١١ .
- (٥٩) مفاتيح الغيب : ٣٢٧/٨ .
- (٦٠) سورة النساء : ١٤٨ .
- (٦١) مفاتيح الغيب : ٢٥٣/١١ .
- (٦٢) المصدر نفسه : ٢٥٤/١١ .
- (٦٣) المحصول : ٣٧/٣ ، الإحكام في أصول الأحكام : ٢٩٧/٢ .
- (٦٤) ينظر : المعتمد في أصول الفقه ، أبو الحسين ، محمد بن علي الطيب البصري المعتزلي (ت ٤٣٦هـ) ، تحقيق : خليل الميس ، دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الأولى، ١٤٠٣ : ٢٤٤/١ ، المستصفي : ٢٥٩ ، المحصول : ٣٧/٣ ، الإحكام في أصول الأحكام : ٢٩٧/٢ ، روضة الناظر وجنة المناظر : ٩٠/٢ ، الابهاج في شرح المنهاج : ١٤٧/٢ .
- (٦٥) سورة العنكبوت : ١٤ .
- (٦٦) سورة الحجر : ٤٢ .
- (٦٧) ينظر : شرح تنقيح الفصول ، القرافي ، شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي (ت ٦٨٤هـ) ، تحقيق : طه عبد الرؤوف سعد ، شركة الطباعة الفنية المتحدة ، الطبعة الأولى ، ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م : ٢٤٧ .
- (٦٨) ينظر : المحصول : ٣٩/٣ ، البحر المحيط : ٤٠٣/٤ .
- (٦٩) ينظر : القواعد والفوائد الأصولية ومايتبعها من الأحكام الفرعية ، ابن اللحام ، علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد بن عباس البعلي الدمشقي الحنبلي (ت ٨٠٣هـ) ، تحقيق : عبد الكريم الفضيلي ، المكتبة العصرية ، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م : ٣٤٢ ، التعبير شرح التحرير في أصول الفقه ، المرادوي ، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت ٨٨٥هـ) ، تحقيق : د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني ، د. أحمد السراح ، مكتبة الرشد - السعودية / الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م : ٢٦٠٦/٦ .

- (٧٠) ينظر : أصول السرخسي : ٣٦/٢ .
- (٧١) ينظر : كشف الأسرار شرح أصول البزدوي ، علاء الدين البخاري الحنفي ، عبد العزيز بن أحمد بن محمد، (ت ٧٣٠هـ) ، دار الكتاب الإسلامي : ١٢٧/٣ ، تفسير التحرير ، البخاري ، محمد أمين بن محمود المعروف بأمير بادشاه الحنفي (ت ٩٧٢هـ) ، دار الفكر - بيروت : ١/ ٢٩٤ .
- (٧٢) سبق تخريجها .
- (٧٣) مفاتيح الغيب : ١٧٥/١٠ .
- (٧٤) المصدر نفسه .
- (٧٥) المصدر نفسه .
- (٧٦) سورة النساء : ٩٥ .
- (٧٧) مفاتيح الغيب : ١٩٣/١١ .
- (٧٨) المصدر نفسه .
- (٧٩) سورة النساء : آية ٨٩ وبعض الآية ٩٠ .
- (٨٠) مفاتيح الغيب : ١٧١/١٠ .
- (٨١) المصدر نفسه .
- (٨٢) سورة النساء : ٩٧ - ٩٩ .
- (٨٣) مفاتيح الغيب : ١٩٦/١١ .
- (٨٤) المصدر نفسه : ١٩٧/١١ .
- (٨٥) المصدر نفسه .
- (٨٦) ينظر : المحصول : ٤١/٣ ، فتح القدير ، ابن الهمام ، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي (ت ٨٦١هـ) ، دار الفكر : ١٣٤/٤ ، مذكرة في أصول الفقه ، الشنقيطي ، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني (ت ١٣٩٣هـ) ، مكتبة العلوم والحكم ، المدينة المنورة ، الطبعة الخامسة ، ٢٠٠١ م : ٢٧٤ وما بعدها .
- (٨٧) ينظر : المحصول : ٤٣/٣ وما بعدها ، الابهاج شرح المنهاج : ١٥٣/٢ ، روضة الناظر وجنة المناظر : ٩٤/٢ وما بعدها ، إجابة السائل شرح بغية الآمل ، الأمير الصنعاني ، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، (ت ١١٨٢هـ) ، تحقيق : القاضي

- حسين بن أحمد السياغي والدكتور حسن محمد مقبولي الأهل ، مؤسسة الرسالة - بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٩٨٦ : ٣٢٦ .
- (٨٨) ينظر : كشف الأسرار : ٢ / ٢٦٣ ، شرح التلويح على التوضيح : ٥٩ / ٢ .
- (٨٩) المستصفي : ٢٦٠ .
- (٩٠) لمزيد التفصيل ينظر : المصادر السابقة اضافة الى : بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب ، الأصفهاني ، محمود بن عبد الرحمن (أبي القاسم) ابن أحمد بن محمد ، (ت ٧٤٩هـ) ، تحقيق : محمد مظهر بقا ، دار المدني ، السعودية ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م : ٢ / ٢٧٨ ، البحر المحيط : ٤ / ٤١١ وما بعدها ، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ، الشوكاني ، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله (ت ١٢٥٠هـ) ، تحقيق : الشيخ أحمد عزو عناية ، دمشق - كفر بطنا ، دار الكتاب العربي ، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م : ١ / ٣٧١ ، التقرير والتحبير ، ابن أمير حاج ويقال له ابن الموقت الحنفي ، محمد بن محمد بن محمد (المتوفى: ت ٨٧٩هـ) ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م : ١ / ٢٧٠ .

مصادر البحث

١. القرآن الكريم ، كتاب الله تبارك وتعالى .
٢. إجابة السائل شرح بغية الآمل ، الأمير الصنعاني ، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني ، (ت ١١٨٢هـ) ، تحقيق : القاضي حسين بن أحمد السياغي والدكتور حسن محمد مقبولي الأهل ، مؤسسة الرسالة - بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٩٨٦ .
٣. الإحكام في أصول الأحكام ، الأمدي (علي بن محمد) ، (ت ٦٣١هـ) ، (مؤسسة النور) ١٤٠٢هـ ، الطبعة الثانية : ٢ / ٢٨٧ .
٤. الأحكام في أصول الأحكام ، ابن حزم الأندلسي الظاهري ، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد ، (ت ٤٥٦هـ) ، تحقيق : الشيخ أحمد محمد شاكر ، دار الآفاق الجديدة ، بيروت .
٥. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ، الشوكاني ، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله (ت ١٢٥٠هـ) ، تحقيق : الشيخ أحمد عزو عناية ، دمشق - كفر بطنا ، دار الكتاب العربي ، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م .

٦. أسباب نزول القرآن ، الواحدي ، علي بن أحمد بن محمد بن علي النيسابوري (ت ٤٦٨هـ) ، تحقيق عصام بن عبد المحسن الحميدان ، دار الإصلاح - الدمام ، الطبعة الثانية ، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م .
٧. الأشباه والنظائر ، السبكي ، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين (ت ٧٧١هـ) ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ١٤١١هـ - ١٩٩١ م .
٨. أصول السرخسي ، السرخسي ، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة (ت ٤٨٣هـ) ، دار المعرفة - بيروت .
٩. الأعلام ، الزركلي ، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس (ت ١٣٩٦هـ) ، دار العلم للملايين ، الطبعة الخامسة عشر - أيار / مايو ٢٠٠٢ م .
١٠. البحر المحيط في أصول الفقه ، الزركشي ، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر (ت : ٧٩٤هـ) ، دار الكتبي ، الطبعة الأولى ، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤ م .
١١. البرهان في أصول الفقه ، الجويني ، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الملقب بإمام الحرمين (ت ٤٧٨هـ) ، تحقيق : صلاح بن محمد بن عويضة ، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م .
١٢. الإلهاج في شرح المنهاج ((منهاج الوصول إلي علم الأصول للقاضي البيضاوي المتوفي سنة ٧٨٥هـ)) ، علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيى السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب ، دار الكتب العلمية - بيروت ، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥ م .
١٣. البيان في مذهب الإمام الشافعي، العمراني اليمني ، يحيى بن أبي الخير بن سالم (ت ٥٥٨هـ)، تحقيق: قاسم محمد النوري ، دار المنهاج - جدة ، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ
١٤. بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب ، الأصفهاني ، محمود بن عبد الرحمن (أبي القاسم) ابن أحمد بن محمد، (ت ٧٤٩هـ) ، تحقيق : محمد مظهر بقا ، دار المدني ، السعودية ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦ م .
١٥. تاج العروس من جواهر القاموس ، الزبيدي ، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني (ت ١٢٠٥هـ) ، تحقيق : مجموعة من المحققين ، دار الهداية .
١٦. التحرير شرح التحرير في أصول الفقه ، المرداوي ، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت ٨٨٥هـ) ، تحقيق : د. عبد الرحمن الجبرين، د.

- عوض القرني ، د. أحمد السراح ، مكتبة الرشد - السعودية / الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
١٧. التقرير والتحبير ، ابن أمير حاج ويقال له ابن الموقت الحنفي ، محمد بن محمد بن محمد (ت ٨٧٩هـ) ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م .
١٨. التمهيد في تخريج الفروع على الأصول ، الإسنوي ، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الشافعي (ت ٧٧٢هـ) ، تحقيق : د. محمد حسن هيتو ، مؤسسة الرسالة - بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٠ .
١٩. تيسير التحرير ، البخاري ، محمد أمين بن محمود المعروف بأمير بادشاه الحنفي (ت ٩٧٢هـ) ، دار الفكر - بيروت .
٢٠. جامع المسانيد والسُنن الهادي لأقوم سنن ، ابن كثير ، أبو الفداء إسماعيل بن عمر القرشي البصري (ت ٧٧٤هـ) ، تحقيق : د عبد الملك بن عبد الله الدهيش ، دار خضر للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت - لبنان ، الطبعة الثانية ، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ .
٢١. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه (صحيح البخاري) ، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي (ت ٢٥٦هـ) ، تحقيق : محمد زهير بن ناصر الناصر ، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٢هـ .
٢٢. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه (صحيح البخاري) ، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي (ت ٢٥٦هـ) ، تحقيق : محمد زهير بن ناصر الناصر ، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٢هـ .
٢٣. روضة الطالبين وعمدة المفتين روضة الطالبين وعمدة المفتين ، النووي ، محيي الدين يحيى بن شرف (ت ٦٧٦هـ) ، تحقيق: زهير الشاويش ، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان ، الطبعة الثالثة ، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م
٢٤. روضة الناظر وجنة المناظر ، المقدسي ، ابن قدامة عبد الله بن أحمد أبو محمد (٥٤١-٦٢٠هـ) ، تحقيق د. عبد العزيز عبد الرحمن السعيد ، (جامعة الإمام محمد بن سعود - الرياض) ، ١٣٩٩هـ ، الطبعة الثانية .

٢٥. زاد المستقنع في اختصار المقنع ، أبو النجا المقدسي ، موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي (ت ٩٦٨هـ) ، تحقيق : عبد الرحمن بن علي بن محمد العسكر ، دار الوطن للنشر - الرياض .
٢٦. شرح التلويح على التوضيح ، التفتازاني ، سعد الدين مسعود بن عمر (ت ٧٩٣هـ) ، مكتبة صبيح بمصر .
٢٧. شرح تنقيح الفصول ، القرافي ، شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي (ت ٦٨٤هـ) ، تحقيق : طه عبد الرؤوف سعد ، شركة الطباعة الفنية المتحدة ، الطبعة الأولى ، ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م .
٢٨. شرح الكوكب المنير ، ابن النجار الحنبلي ، محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوح (ت ٩٧٢هـ) ، تحقيق : محمد الزحيلي ونزيه حماد ، مكتبة العبيكان ، الطبعة الثانية ، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م .
٢٩. طبقات الشافعية الكبرى ، السبكي ، عبد الوهاب بن تقي الدين (المتوفى: ٧٧١هـ) ، تحقيق : د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو ، هجر للطباعة والنشر والتوزيع ، الطبعة الثانية ، ١٤١٣ هـ .
٣٠. طبقات المفسرين ، الأدنه وي ، أحمد بن محمد من علماء القرن الحادي عشر (ت ق ١١هـ) ، تحقيق : سليمان بن صالح الخزي ، مكتبة العلوم والحكم - السعودية ، الطبعة الأولى ، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م .
٣١. طبقات المفسرين العشرين ، السيوطي ، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين (ت ٩١١هـ) ، تحقيق علي محمد عمر ، مكتبة وهبة - القاهرة ، الطبعة الأولى ، ١٣٩٦ .
٣٢. غريب الحديث ، أبو اسحاق ، إبراهيم بن إسحاق الحربي (ت ٢٨٥هـ) ، تحقيق د. سليمان إبراهيم محمد العايد ، جامعة أم القرى - مكة المكرمة ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٥ .
٣٣. فتح القدير ، ابن الهمام ، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي (ت ٨٦١هـ) ،
٣٤. القواعد والفوائد الأصولية ومايتبعها من الأحكام الفرعية ، ابن اللحام ، علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد بن عباس البعلبي الدمشقي الحنبلي (ت ٨٠٣هـ) ، تحقيق : عبد الكريم الفضيلي ، المكتبة العصرية ، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م .
٣٥. كشف الأسرار شرح أصول البزدوي ، علاء الدين البخاري الحنفي ، عبد العزيز بن أحمد بن محمد، (ت ٧٣٠هـ) ، دار الكتاب الإسلامي .

٣٦. لسان العرب ، ابن منظور ، محمد بن مكرم بن علي الأنصاري الرويفعي الإفريقي (ت : ٧١١هـ)، دار صادر - بيروت ، الطبعة الثالثة ، ١٤١٤ هـ .
٣٧. لمحات في المكتبة والبحث والمصادر ، محمد عجاج بن محمد تميم بن صالح بن عبد الله الخطيب (معاصر) ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة التاسعة عشر ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م .
٣٨. المحصول ، الرازي ، فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين (٦٠٦هـ) ، تحقيق د. طه جابر فياض العلواني ، (مؤسسة الرسالة - بيروت) ، الطبعة الثانية ١٤١٢ هـ .
٣٩. مذكرة في أصول الفقه ، الشنقيطي ، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني (ت ١٣٩٣هـ) ، مكتبة العلوم والحكم ، المدينة المنورة ، الطبعة الخامسة ،
٤٠. المستصفى في علم الاصول ، الغزالي ، أبي حامد محمد بن محمد بن محمد (ت ٥٠٥هـ) ، (دار الكتب العلمية - بيروت) ١٤١٧ هـ .
٤١. المسودة في أصول الفقه ، آل تيمية ، الجدّ: مجد الدين عبد السلام بن تيمية (ت: ٦٥٢هـ) ، وأضاف إليها الأب، : عبد الحلیم بن تيمية (ت: ٦٨٢هـ) ، ثم أكملها الابن الحفيد: أحمد بن تيمية (ت ٧٢٨هـ) ، تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد ، دار
٤٢. المعتمد في أصول الفقه ، أبو الحسين ، محمد بن علي الطيب البصري المعتزلي (ت ٤٣٦هـ) ، تحقيق : خليل الميس ، دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الأولى، ١٤٠٣ هـ
٤٣. مفاتيح الغيب (التفسير الكبير) ، الرازي ، محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين (ت : ٦٠٦هـ) ، دار إحياء التراث العربي - بيروت ، الطبعة الثالثة - ١٤٢٠ هـ .
٤٤. مقدمة في أصول البحث العلمي وتحقيق التراث ، السيد رزق الطويل (معاصر) ، المكتبة الأزهرية للتراث ، الطبعة الثانية .
٤٥. النحو الوافي ، عباس حسن (ت ١٣٩٨هـ) ، دار المعارف ، الطبعة الخامسة عشر .
٤٦. الوافي بالوفيات ، الصفدي ، صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله (ت ٧٦٤هـ) ، تحقيق : أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى ، دار إحياء التراث - بيروت ، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م
٤٧. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان ، ابن خلكان ، أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر البرمكي الإربلي (ت ٦٨١هـ) ، تحقيق : إحسان عباس ، دار صادر - بيروت ، الطبعة : لكل جزء طبعته .